جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

# القضاء الدولي والجرائم ضد الانسانية

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالب:
- جناد تركي مصطفى
- غيوب مختار

إشراف الأستاذ:
-د. نوري عبد الرحمان

لجنة المناقشة

| | |
|---|---|
| -د/أ. بن العايب بلقاسم | رئيسا |
| -د/أ. نوري عبد الرحمان | مقررا |
| -د/أ. ثامري عمر | ممتحنا |

الموسم الجامعي 2021/2020

M071P/19049033665/19079038809

# الشـــكر

الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه حمدا يملأ مابين أرضه وسمائه نحمده على نعمه.

الحمد والشكر لله اولا واخرا على اتمامي هذا العمل المتواضع واناتقدم بعظيم الشكر والامتنان على هذه الصفحة "من لا يشكر الناس لا يشكر الله ".

فانه لمن دواعي ان اتقدم بالشكر الجزيل والاحترام للأستاذ المحترم " نوري عبد الرحمان ".

كما لا يفوتني ان اتقدم بالشكر الخاص الى كل أساتذة قسم الحقوق والى كل العاملين بهذا القسم

# الإهداء

اهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع

الى من جعل الجنة تحت اقدامها امي

الغالية.

الى من كان سندا لي ابي الحبيب.

الى نسائم روحي أخي وأخواتي

الأحباء.

الى زوجتي وبنتاي الاعزاء.

الطالب جناد تركي مصطفى

اهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع

الى و الدي رحمهم الله.

الى أخوتي الأحباء.

الى زوجتي و أولادي الاعزاء.

الطالب غيوب مختار

**قائمة المختصرات:**

ق م ج :قانون مدني جزائري.

ق إ م إ :قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ج ر :الجريدة الرسمية.

ص :صفحة.

ص ص :صفحتين متتاليتين.

# مقدمة

# مقدمة

إن استفحال ظاهرة الإجرام في المجتمع أصبح يشكل تهديدا خطير على حياة الإنسان والدول واستقرارها، لذلك سعى الإنسان وباستمرار لمحاربة وقوعها بشتى السبل، سواء كان ذلك من خلال مؤسسات العدالة الجنائية التي عرّفت الجريمة وعقوبتها، وحددت الهيئات والهياكل التي تختص بالقبض على مرتكبيها والتحقيق معهم وتقديمهم للعدالة بطبيعة التطور الذي طرا على العالم من تشابك العلاقات وتطور الاتصالات، ظهرت الجريمة التي يتجاوز تأثيرها حدود الدولة، ومن ثم تؤثر في سلامة الأمن والسلام العالميين في الضمير العالمي وتخرب النظام العام.

ومن هنا أصبحت الجرائم الدولية تحظى باهتمام المنكرين، والسياسيين، ومنظمات المجتمع المدني، مما حدا بالأمم المتحدة بالاهتمام بحقوق الإنسان تنال اهتماما خاصا من المجتمع الدولي، ومن ذلك الحين بدأت الجريمة تنال اهتماما خاصا من المجتمع الدولي، وذلك لما تخلفه من آثار سلبية خطيرة تنطوي على عدوان صارخ على بعض المجموعات البشرية وخاصة منها الجرائم ضد الإنسانية إن موضوع الجرائم ضدا لإنسانية ذي أهمية بالغة تتمثل في التعريف بهذا النوع من الجرائم، والإحاطة بكل جوانبه المتعلقة بأركانها وقيام المسؤولية الجنائية الدولية اتجاهها، فالجرائم ضد الإنسانية تمس بالدرجة الأولى الصفة الإنسانية في الإنسان وحماية هذه الصفة تقتضي حماية الحقوق الأساسية التي تستلزم إصباغ هذه الصفة على الكائن الحي الذي يتمتع بها، وأهم هذه الحقوق حقه في الحياة وفي سلامة جسده، وفي حريته وعرضه، وفي شرفه وفي اعتباره، فالاعتداء على هذه الحقوق يصيب صفة الإنسان فيهدرها كليا أو يحطم قيمتها الإنسانية حسب درجة هذا الاعتداء.

- أهمية الموضوع :

إن موضوع بحثنا ذو أهمية كبيرة باعتبار أن الاعتداء على حقوق الإنسان، يعتبر بمثابة مخالفة لقاعدة أقرها القانون الدولي، فتزداد هذه الأهمية في وقتنا الحاضر بعد كل تلك الاعتداءات والانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مما يستوجب ضرورة الاهتمام بصفة جدية لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، بهذا يكون لإقرار نظام جنائي دولي

عن الجرائم ضد الانسانية دور الأول في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي وتأكيده وتنفيذ أحكامه تنفيذا فعالا.

- اهداف الدراسة ّ:

أما عن الأهداف المرجوة من خلال عملنا هذا فتتمثل في مايلي :

-البحث عن الجديد الذي جاءت به المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للتصدي لهذه الجريمة.

-إبراز جهود المجتمع الدولي في وضع تقنين للجرائم ضد الإنسانية.

-الكشف عن إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بوصفها جهة قضائية دولية.

- اسباب اختيار الموضوع :

اسباب موضوعية :تتمثل في استمرار ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية لحد اليوم من طرف دول نصبت نفسها دولا فوق العادة أو بالأحرى فوق القانون، فلا يعقل ونحن في القرن الواحد والعشرين وفي الوقت الذي تحظى فيه الحيوانات بحق الحياة والعيش وتنشأ منظمات للرفق بها، بينما في المقابل يحرم من هذا الحق بعض البشر خاصة من دول العالم الثالث تحت مبررات وهمية، أقل ما يقال عنها أنها واهية تجاوزها الزمن كالتحجج بمكافحة الإرهاب.

أسباب ذاتية : لعلى ما دفعنا لانجاز هذا الموضوع هو ميلنا للمواضيع المتعلقة بموضوع الدراسة في حد ذاته،على اعتبارنا أحد الأفراد المكونة للمجتمع الدولي.

- اشكالية الدراسة :

يهدف المجتمع الدولي إلى الوقاية من حدوث الجرائم ضد الإنسانية، وعلى اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية تعاقب على هذا النوع من الجرائم وعلى اثر هذا نطرح الأشكال التالي :

**ما المقصود بالجرائم ضد الإنسانية؟ وما موقف القضاء الدولي الجنائي منها؟.**

ويندرج تحت هذا الأشكال مجموعة من الأسئلة الفرعية منها مايلي :

-ما تعريف الجرائم ضد الإنسانية؟

-ما دور المحكمة الجنائية الدولية لردع مثل هذه الجرائم ؟

الفرضيات : هي إجابة أولية على الإشكالية أو الأسئلة الفرعية، ولمعالجة الإشكالية سالفة الذكر سنحاول طرح الفرضيات التالية :

-الجريمة ضد الإنسانية تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحظورة وتتضمن مثل هذه الأَفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسرى للسكان، وجريمةِ التفرقة العنصرية وغيرها

-دور المحاكم الجنائية الدولية في تحديد جريمة الابادة الجماعية و المعاقب عليها، من خلال تحليل بعض القرارات الصادرة من المحكمة بخصوص جرائم الإبادة الجماعية في عدة دول.

**v** صعوبات الدراسة :

الصعوبات التي واجهتنا اثناء البحث هي قلة ومحدودية المراجع المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية فالمادة العلمية هنا عبارة عن مقالات اكاديمية وبعض الدراسات المنشورة ، ايضا الوضع الصحي الذي جاح العالم ككل والذي بسببه تم غلق المكتبات الجامعية والولائية وأماكن الحصول على المعلومات .

**v** الاطار المنهجي للدراسة :

لكل بحث او دراسة مناهج وأساليب مختلفة لدراستها ومن بين هذه المناهج والأساليب التي اعتمدنا عليها هي مايلي :

- المناهج :

- المنهج التاريخي : هو المنهج الذي يتبعه الباحث في جمع معلوماته عن الاحداث والحقائق الماضية وعرضها وترتيبها وتفسيرها حيث استخدمناه في

الفصل الأول في المبحث الأول المطلب الأول بحيث عرفنا متى ظهرت الجرائم ضد الإنسانية واستخدمناه في الفصل الثاني أيضا

- المنهج الوصفي التحليل : من خلاله يستطيع الباحث دراسة الظاهرة بشكل دقيق ومعرفة خصائصها وتحديد مشاكلها ومن ثم وضع تصور لها ، بحيث استخدمناه في اغلب الدراسة حيث قمنا في دراستنا بمعرفة الجريمة ضد الإنسانية وشروطها واركانها ومتى ظهرت وغيرها

- الاقترابات :

- الاقتراب القانوني : هو اقتراب غلب عليه الوصف حيث يصف الظاهرة من خلال المشروعية القانونية ويستعمل في دراسة صلاحيات الاجهزة الحكمية والعلاقة القانونية بينها ، وذلك جلي في دراستنا من خلال استقراء مختلف القوانين والاتفاقيات الدولية مثل بعض المواد من قانون روما الأساسي .....
- اقتراب علاقة الدولة بالمجتمع : يركز هذا الاقتراب على تأثير الدولة على المجتمع من التنظيمات الرسمية وغير الرسمية والعكس ايضا

**v** هيكلة الدراسة :

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين :

أما عن تقسيم موضوع الدراسة فقد حاولنا دراسة أجزاء موضوع الجرائم ضد الإنسانية ضمن فصلين ، يتضمن الأول **ماهية الجرائم ضد الإنسانية،** شارحين مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المبحث الأول وأركانها في المبحث الثاني.

اما الفصل الثاني تكلمنا فيه عن **المحكمة الجنائية الدولية** و آليات عملها .

# الفصل الأول

## مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

# الفصل الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

## تمهيد

لقد اختلفت الآراء في مؤتمر روما حول الجرائم ضد الإنسانية، فهناك البعض رأي: إن الجرائم ضد الإنسانية يمكن ان تقترف وقت السلم، وفي إطار أعمال منهجية. كما ترتكب وقت النزاعات المسلحة، وهي وجهة نظر الدول الغربية، وعدد من الدول الإفريقية. ومن الدول العربية التي تتفق مع هذا الأخير الأردن، في حين أن البعض الأخر الذي يشمل غالبية الدول العربية رأي: ان الجرائم التي يجب إدراجها هي التي ترتكب في حالة النزاع المسلحة، وليست المرتكبة في وقت السلم.

لذا ستتم دراسة الجرائم ضد الإنسانية ضمن مبحثين اثنين هما:

**المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الانسانية**

**المبحث الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية**

## المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

سنتطرق هنا إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية في (المطلب الأول)، ثم إلى شروطها في (المطلب الثاني ).

### المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية مفهوم حديث نسبيا استخدمته محكمة نورنمبورغ، إذ نصت المادة السادسة من ميثاق تلك المحكمة على مسؤولية الأفراد عن الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم في حق الإنسانية، وكانت فكرة الجرائم ضد الإنسانية قد ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى،فقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907[1] على انه:" حتى صدور منظومة قانونية كاملة لقوانين الحرب فان الدول المتعاقدة ترى أن الفرصة مناسبة لإعلان أن السكان والمتحاربين يظلون تحت حماية وسلطان قواعد ومبادئ قانون الأمم المؤسسة على ما هو مستقر بين الشعوب المتمدينة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام".

وكان تطبيقها الواضح في الجرائم التي ارتكبها الأتراك في حق شعب الأرمن سنة 1915 وحدث خلاف بين الدول حول تطبيقها وتم منح العفو لمرتكبيها.[2]

وقد عرف مصطلح الجرائم ضد الإنسانية بأنه يصف مجموعة من الجرائم الدولية التي جرمها المجتمع الدولي مثل القتل العمد والتصفية الجسدية والاستعباد والإبادة والترحيل وغيرها والتي ارتكبت ضد المدنيين ما قبل أو أثناء نزاع مسلح[3]، كما نص النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا على تلك الجرائم ضد الإنسانية ولم يختلف اختصاص المحكمتين بالمعاقبة على هذه الجرائم،وتشترك الجرائم ضد الإنسانية في المحاكمات السابقة مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ثلاثة عناصر هي:

---

[1] اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 10/18/ 1907.

[2] خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي والمحاكمات السابقة، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011، ص 263.

[3] أيمن عبد الخالق راشد، شرح مصطلحات حقوق الإنسان، إصدارات البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الطبعة الأولى، 2009، ص58.

- أنها أفعال لا إنسانية جسيمة.
- أنها ترتكب ضد السكان المدنيين.
- أن ارتكابها يتم من خلال مخطط واسع ومنظم ولأسباب سياسية أو قومية أو عرقية أودينية.[1]

وقد أكدت الديباجة الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلق باركان تلك الجريمة على أنها تتعلق بالقانون الجنائي الدولي ويجب تفسير أحكامها تفسيرا دقيقا ومنسجما،مع مراعاة مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة السابعة بوصفها من اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبق عموما والذي تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم[2].

## المطلب الثاني: شروط هذه الجرائم

وتشترط هذه الجريمة ثلاثة شروط عامة لتكييف الأفعال السابقة بأنها جرائم ضد الإنسانية وهي:

- ارتكابها في إطار منهجي أو واسع النطاق.
- توجيه الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين.
- وقوع الهجوم على علم وبينة.[3]

وعليه فان الجرائم ضد الإنسانية تتطلب وجود مشاركة لمجموعة من الفاعلين والعلم بهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين، كما أن ذلك لا يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة، ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين،يثار شرط القصد الجنائي في حالة ما إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم[4].

[1] علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2010، ص 67.

[2] هاني سمير، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،دار النهضة العربية القاهرة، 2010، ص 300.

[3] هاني سمير، نفس المرجع، ص 301.

4 خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع السابق، ص 265.

ويفهم من عبارة "الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين" في سياق هذه الجريمة بأنه يعني سلوكا يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في المادة 7 من نظام روما الأساسي، ضد أي سكان مدنيين، تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم، ولا توجد ضرورة لان تشكل هذه الأفعال الإجرامية المرتكبة عملا عسكريا،كما أن السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين،وقد قرر مجلس الأمن الدولي انه في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا يشترط وجود ارتباط بين الجريمة والنزاع المسلح[1].

## المبحث الثاني : أركان الجرائم ضد الإنسانية

نجد هنا اركان الجرائم ضد الانسانية منها الركن المادي في المطلب الاول، ثم الركن المعنوي كمطلب ثان.

### المطلب الأول: الركن المادي

بخصوص الأركان العامة التي تقوم عليها الجرائم ضد الإنسانية، فلها ثلاث أركان وهي:

1- **الركن الشرعي**: ويتمثل هو الآخر في النص العقابي المجرم للفعل المادي المرتكب من طرف المتهم وقد تناول نظام روما في مواده 07-77 هذا الركن بالذات،إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص صريح في القانون،سواء كان القانون وطني أو دولي.

2- **الركن المادي**: يتطلب الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية عنصر السلوك المادي والنتيجة الإجرامية المحققة والعلاقة السببية بينهما، فقد نصت المادة 07 من نظام روما الأساسي[2] وعددت الجرائم التي ترتكب بحق الإنسانية ووضعت لكل جريمة ركنان يتفقان معها،سوف نستهل البعض منها:

---

2 سامي عبد الحليم سعيد،المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 40.

2 تنص المادة 07 من نظام روما الأساسي على انه:".....يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية... القتل العمد،الإبادة،الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية،التعذيب،الاغتصاب، الاستعباد الجنسي،الإكراه على البغاء،الحمل القسري،التعقيم القسري،أو أي شكل آخر من أنواع العنف الجنسي، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس،الاختفاء القسري للأشخاص،جريمة الفصل العنصري،الأفعال اللاانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.... ".

ا- **جريمة القتل العمد**: وتعني إزهاق روح إنسان دون سند قانوني أو شرعي، وفي الجريمة الدولية للقتل العمد الموجهة ضد الإنسانية،تكون ضد أشخاص في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد المدنيين، ولا يقصد مجموعة بعينها أو طائفة بعينها، كما لم يشترط المشرع الدولي في هذه الجريمة قصدا خاصا لاكتمالها، بل يكفي القصد العام فقط وهو علم مرتكب الجريمة بان هذا السلوك المادي يشكل جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.[1]

ب- **جريمة الاسترقاق**: تطرقت المادة ( 2/7-ج) من نظام روما الأساسي إلى جريمة الاسترقاق وعرفتها على أنها ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو السلطات جميعها على شخص ما، بما في ذلك ممارسة سلطات الاتجار بالأشخاص، لاسيما النساء والأطفال[2].

وتعتبر جريمة الاسترقاق جريمة دولية ضد الإنسانية تقوم على أركان وهي:

- أن يمارس مرتكبها إحدى السلطات أو جميعها والمتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كان يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو أن يفرض عليهم أسلوب قسري[3] أو أي معاملة سالبة للحرية.
- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- علم مرتكب الجريمة بان هذا السلوك يعتبر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم.

ج- **جريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان**: يقصد بجريمة إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان هو نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، إما بطردهم أو بأي فعل قسري آخر ودون مبررات يسمح بها القانون الدولي،وهو ما

---

[1] خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع السابق، ص 273 وص 274.

[2] إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، القاهرة، 2004، ص 95.

[3] قد يشمل مصطلح "القسر" التهديد باستعمال القوة المادية، أو القسر الناشئ عن الخوف من العنف أو الإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو أي شخص آخر".

نصت عليه المادة (2/7-د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، كما يقصد بهذه الجريمة أيضا ترحيل السكان جبرا، هي جريمة دولية ضد الإنسانية ومن أركانها:

- أن يرحل المتهم أو ينقل شخصا أو أكثر قسرا إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.
- أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو.
- علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.
- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- علم مرتكب الجريمة بان هذا السلوك يعتبر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.[2]

**د- جريمة السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية:** تنص المادة السابعة فقرة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أركان هذه الجريمة، التي تخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي وتشكل جريمة ضد الإنسانية ومن أركانها:[3]

- أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من حريته البدنية.
- وصول جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا لقواعد الأساسية للقانون الدولي.
- علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك.
- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- علم مرتكب الجريمة بان هذا السلوك يعتبر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

ومن أمثلة ذلك ما تم ارتكابه من طرف قوات الاحتلال الأمريكي من معاملات لا إنسانية، على نقيض ما أكدته اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية في فصلها الثاني،

[1] المادة 7 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع السابق، ص 277.

[3] المادة 07 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بنص المادة الرابعة والخامسة والسادسة على وجوب معاملة المعتقلين أو أسرى الحرب الواقعة في قبضة المحتل معاملة إنسانية[1].

فقد قام الجيش الأمريكي بحرمان المعتقلين العراقيين غير السياسيين من المرافق الصحية، كالمراحيض ومرافق الاستحمام والامتناع عن تقديم الوجبات الغذائية للمساجين وتقييدهم بالسلاسل وعدم عرضهم على الأطباء المختصين قصد متابعة أوضاعهم الصحية[2]،ناهيك عن الاستهزاء بكرامتهم والتنكيل بهم، بتجريدهم من ثيابهم وإبقائهم عاريي الأجسام أمام الحارسات الأمريكيات،مع إجبارهم على الاشتراك في أوضاع جنسية فاضحة والتعدي الجنسي أو التهديد به من جهة ودفع المعتقلين لممارسة الجنس مع بعضهم البعض من جهة أخرى وإلزامهم على ارتداء ملابس نسائية داخلية، وكتابة عبارات غير أخلاقية على أجسادهم ووضع أطواق مخصصة للحيوانات حول رقابهم[3].

بل لم يكتفي الجنود الأمريكيون بارتكاب الجرائم في المعتقلات العراقية رغم اتسامها بالخطورة، بل تعدوا ذلك إلى تصوير الموتى من المعتقلين وآخرين وهم يتعرضون لمختلف أشكال التعذيب، ان هذه الخروقات المرتكبة لم تكن لتكتشف لولا دور الإعلام في بث صور المعتقلين العراقيين المعذبين، على شاشات التلفزيون ومختلف وسائل الإعلام[4].

وقد نشرت وكالة الأنباء الأمريكية بتاريخ 28-04-2004 صورا التقطت من **سجن أبو غريب**، تبين إساءة جنود الاحتلال لبعض من المعتقلين العراقيين، بحيث أظهرت الجنود وهم يبتسمون ويلوحون بعلامة النصر بأصابعهم وبجانبهم معتقلون مكومون فوق بعضهم البعض[5]، لتليها صور أخرى من قبل صحيفة "الجارديان" البريطانية في الفاتح من شهر ماي عام 2004، ثم صحيفة "لاريبوبليكا" الايطالية، لتعقبها بث لواشنطن بوست الأمريكية لصور مأخوذة من تسجيلات فيديو، تم تصويرها بواسطة كاميرا رقمية، حيث أثارت تلك الصور ضجة قوية لما

[1] ندير هواري، حقوق المعتقلين في ظل الاحتلال(النموذج العراقي)، مذكرة ماجستير،جامعة وهران، 2009-2010، ص17.

[2] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، لبنان، ص113.

[3] علي عبد القادر القهوجي، القانون، نفس المرجع، ص113.

[4] حقوق المعتقلين في ظل الاحتلال(النموذج العراقي)، مذكرة ماجستير، نفس المرجع السابق، ص 15.

[5] إيهاب كمال محمد، أمريكا والمذابح الجماعية،دار الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 155.

شملت من سلوكات تهين كرامة الجنس البشري، بدليل الإجراءات التي اتخذتها الإدارة الأمريكية اتجاه جنودها وبروز مطالب المنظمات الدولية عقب نشر هذه الصور في وسائل الإعلام[1].

**ه- جريمة التعذيب**: نصت عليها المادة (07 فقرة "و") من نظام روما الأساسي على أن جرم التعذيب هو إلحاق الم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي الم أو معاناة ينجمان عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها[2]، بشرط أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، مع علم مرتكب الجريمة بان هذا الفعل الإجرامي يعتبر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

وقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب المنشاة بموجب القرار رقم 46/39 التعذيب بكونه:" كل عمل ينتج عنه الألم والعناء الشديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف قصد معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه أو تخويف أو إرغام الشخص محل التعذيب أو أي شخص آخر أو إلحاق مثل هذا الألم والعذاب لأي سبب من الأسباب التي تقوم على التمييز أيا كان نوعه أو يحرض عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها "[3].

لذلك فان الركن المادي لقيام جريمة التعذيب، يتمثل في الأفعال التي تحدث ألما أو عناء للمعتقلين أو المحتجزين اللذين تم تعذيبهم،كتغطية رؤوسهم بحجب النور عليهم، وتشغيل

[1] إيهاب كمال محمد، أمريكا والمذابح الجماعية، نفس المرجع، ص 158.

[2] المادة 07 فقرة(ه) من نظام روما الأساسي.

[3] اتفاقية مناهضة التعذيب المنشاة بموجب القرار رقم 46/39 والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.

مكبرات الصوت بحجم كبير لإسماعهم موسيقى صاخبة، كأداة للضغط النفسي عليهم[1]، وحرمانهم من النوم والقيام بتوجيه الركلات واللكمات ضدهم، مع قفز الجنود فوق أجسادهم بواسطة أحذيتهم العسكرية الصلبة[2]، الأمر الذي يتسبب في إحداث إصابات بليغة ومعاناة شديدة،إضافة إلى الضغط على المناطق المصابة للزيادة من حجم الألم، وتوصيل الكهرباء بأطرافهم وسكب الماء البارد والسوائل الفسفورية على أجسادهم العارية، وضربهم بأخمص البنادق بهدف اخصائهم[3].

ولا يكفي توافر الركن المادي لقيام جريمة التعذيب، إذ يجب ألا يكون الألم أو العذاب ناتجا عن عقوبة يقررها القانون، اثر ارتكاب جريمة معينة، كان يشمل الأشغال الشاقة أو الحد من حرية الأفراد بالحبس أو السجن، حيث يعتبر جزاء للمجرم،وسياسة للحد من نسبة الإجرام[4].

و- **جريمة الاغتصاب**: وهو أن يقوم مرتكب الجريمة بالاعتداء على جسد الشخص ذكرا كان أم أنثى،بان يأتي سلوكا ينشا عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو ينشا عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في أي فتحة من جهازها التناسلي،مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا[5]، وان يرتكب ذلك الاعتداء الجنسي باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر[6]، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير

[1] ندير هواري، حقوق المعتقلين في ظل الاحتلال(النموذج العراقي)، مذكرة ماجستير، نفس المرجع السابق، ص 16.

[2] ندير هواري، حقوق المعتقلين في ظل الاحتلال(النموذج العراقي)، نفس المرجع، ص 16.

[3] ندير هواري، حقوق المعتقلين في ظل الاحتلال(النموذج العراقي)، نفس المرجع، ص 16

[4] ندير هواري، حقوق المعتقلين في ظل الاحتلال(النموذج العراقي)، مذكرة ماجستير، نفس المرجع، ص 17.

[5] ومثال ذلك ما تم ارتكابه في العراق، بسجن أبو غريب الذي كان يضم قسما خاصا بالنساء العراقيات المعتقلات من طرف قوات الاحتلال الأمريكية، إذ وصل عددهن إلى ما يقارب 543 امرأة، وقد وصل مجموع الاعتداءات عليهن إلى 2000 حالة خلال خمسة أشهر،فقد شهد هذا القسم جرائم تعرضا لها المعتقلات العراقيات تنوعت مابين جرائم التعذيب والاغتصاب بطريقة بشعة ومنظمة ومنهجية، تسبب فيه الجنود الأمريكان المكلفون بإدارة المعتقل وحراسته، وقد كان الاعتقال وسيلة للضغط على أهاليهن قصد الإدلاء بالتصريحات التي تخدم سلطة الاحتلال الأمريكي، كما تعدت ظروف ارتكاب الجرائم وأشكال الاهانة إلى إجبار احد المعتقلين الذكور على توزيع الطعام عليهن وهو عاري الجسد،إضافة إلى تصويرهن باستخدام كاميرات الفيديو واغتصابهن وإكراههن على البغاء وتجريدهن من الثياب.(ندير هواري،حقوق المعتقلين في ظل الاحتلال العراقي،نفس المرجع السابق،ص 33).

[6] Les récentes informations concernant les actes de torture et les mauvais traitements infligés à des détenus irakiens par des membres des Forces de la coalition en Irak font état , entre autres, de plusieurs cas de femmes qui auraient été soumises à des traitements cruels, inhumains et dégradants des sévices sexuels, qui iraient peut-être jusqu'au viol, ont été dénoncés; Une enquête militaire, dirigée par le général étasunien Antonio Taguba, a mis en évidence un certain nombre d'abus et a notamment permis d'établir qu'un

للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه،لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن[1].

**ز- جريمة الحمل القسري**: عرفتها المادة ( 2/7 فقرة و) من نظام روما الأساسي على أنها إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير هذا التعريف على نحو يمس بالقوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.[2]

**ح- جريمة التعقيم القسري**: نصت عليها المادة (07 فقرة "ز")، هذه الجريمة هي صورة من صور الجرائم الدولية ضد الإنسانية، تتمثل على الخصوص في قيام مرتكب الجريمة بحرمان شخص أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب، وان لا يكون هذا السلوك أو الفعل الإجرامي مبررا طبيا أو يمليه علاج في احد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم، هذا إضافة إلى وجوب أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، وعلم مرتكب الجريمة بان هذا السلوك يعتبر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.[3]

**ط- جريمة الاضطهاد**: تعد هذه الجريمة صورة أخرى من الجرائم ضد الإنسانية وقد عرفتها المادة السابعة فقرة (ح) من **ن.ا.م.ج.د**،على أنها حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا أو شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية

---

surveillant avait eu des rapports sexuels avec une détenue. Après leur libération, plusieurs femmes ont accepté de se confier à des délégués d'Amnesty International, à condition de rester anonymes. Leurs témoignages font état de menaces de viol, de brutalités, de traitements humiliants et de longues périodes d'isolement cellulaire. (Voir : Les crimes commis contre les femmes lors des conflits armés, document publier par Amnesty International, FAI, Londres, 8 décembre 2004, P 28).

[1] فريجة محمد هشام،دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، نفس المرجع السابق، ص 140.

[2] المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] خالد مصطفى فهمي،نفس المرجع السابق،ص 284.

الجماعة أو المجموع، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس سواء كان ذكرا أو أنثى أو لأسباب أخرى من المسلم به عالميا أن القانون الدولي لا يجيزها،وتقوم هذه الجريمة على أركان هي:

- أن يقوم مرتكب الجريمة بحرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض وقواعد القانون الدولي.
- أن يستهدف الفاعل ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك.
- أن يكون الاستهداف قائم على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية..الخ.
- أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
- علم مرتكب الجريمة بان هذا السلوك يعتبر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

م- **جريمة الفصل العنصري**[1]:عرفتها المادة (2/07 فقرة "ح") من نظام روما الأساسي على أنها أية أفعال لا إنسانية ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام، وقد سبق للدول وضع اتفاقية دولية خاصة بهذا الجريمة سنة 1973[2] تتعلق بقمع جريمة الفصل العنصري، إذ نصت **المادة الثانية** منها على أن هذه الجريمة:"... تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين وعلى الأفعال اللاانسانية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها بصورة منهجية، كحرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية، كالقتل أو إلحاق أذى خطير بدني أو عقلي أو تعذيبهم أو

[1] استخدم مصطلح الفصل العنصري بما يسمى (بنظام الابارتايد) للمرة الأولى سنة 1944، من قبل رئيس وزراء جمهورية جنوب إفريقيا "دانيال مالان" وذلك للإشارة إلى سياسات جنوب إفريقيا في العزل والتمييز العنصري بين البيض والجماعات العرقية المختلفة غير البيض الموجودين في جنوب إفريقيا (فريجة محمد هشام،نفس المرجع السابق،ص 143).

[2] الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973 تاريخ بدء النفاذ: 18 جويلية1976،تتضمن هذه الاتفاقية 19 مادة.

سجنهم بصورة غير قانونية أو بإخضاعهم لظروف معيشية قاسية قد تفضي إلى هلاكهم الجسدي كليا أو جزئيا أو بفرض تدابير تشريعية وغير تشريعية يقصد بها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات وكذا حرمانهم من الحق في العمل وتشكيل نقابات معترف بها والحق في التعليم والحق في مغادرة التراب الوطني والعودة إليه والحق في حمل الجنسية والحق في حرية التعبير والرأي.[1]

## المطلب الثاني: الركن المعنوي

لقد وضع القانون الدولي للجريمة المرتكبة ضد الإنسانية ركنا معنويا عاما وهو العلم والإرادة، أي لابد من توافر العلاقة النفسية التي تربط الفاعل بالنتيجة الإجرامية، فلا تقوم الجريمة إلا إذا توافر إلى جانب الركن المادي ركنا معنويا يأخذ صورة القصد الجنائي.[2]

وقد نصت المادة 07 من **ن.ا.م.ج.د** على عبارة " **عن علم بالهجوم**"[3] ومن ثم فهذا الركن المعنوي يتطلب قصدا عاما، ولم يتطلب المشرع توافر القصد الجنائي الخاص، فلا مجال هنا للقول بالنية الواردة في الجرائم ضد الإنسانية،[4] والفرق بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسانية هو تلك النية،فالجرائم الدولية المرتكبة ضد الإنسانية ترتكب ضد المدنيين عموما دون النظر إلى جنسياتهم أو انتماءاتهم المجتمعية، بينما تنص اتفاقية إبادة الجنس على أنها ترتكب قي حق جماعات بنية إبادة هذه الجماعات بشكل كلي أو جزئي، فكان النية هي معيار التفرقة بين الجريمتين، فالجرائم ضد الإنسانية لا تهدف لإبادة جماعات بعينها بالرغم من استنادها لاعتبارات عنصرية أو اجتماعية أو دينية أو ثقافية أو سياسية.[5]

---

[1] المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري الصادرة سنة 1973.

[2] علا عزت عبد المحسن، نفس المرجع السابق، ص 74.

[3] المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] سمعان بطرس فرج الله،الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2000، ص 430.

[5] سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها،المرجع، السابق،ص 430.

ووفقا لما ورد بنص المادة 07 السالفة الذكر، فانه لا يعني توافر القصد الجنائي ضرورة إقامة الدليل على علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة وإنما فقط في حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين،فان القصد الجنائي يشير إلى ظهور رغبة المتهم في مواصلة ذلك الهجوم.[1]

لكن هناك من يرى بان الجرائم ضد الإنسانية تستدعي قصدا خاصا إلى جانب القصد العام، يتمثل في ضرورة ارتكاب تلك الأفعال كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين تنفيذا لسياسة الدولة[2]،مع الإشارة أن وجود بعض الأشخاص العسكريين بين الضحايا المدنيين لا يزيل عن الفعل المرتكب وصف الجريمة ضد الإنسانية، وهذا ما قررته المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا في حكمها الصادر في قضية "تاديتش"« Tadic» بتاريخ 07 مايو 1997[3]،كما لا يشترط إن يكون المتهم على علم بالخطة أو السياسة التي تتبعها تلك الدولة أو المنظمة[4]،ولا يمكن لمرتكب الجريمة أن يتذرع بإطاعته للأوامر الصادرة من رؤسائه للإفلات من العقوبة،وهو ما نصت عليه المادة 33 من نظام روما الأساسي[5].

---

[1] خالد مصطفى فهمي،نفس المرجع السابق، ص 270.

[2] فريجة محمد هشام، نفس المرجع السابق،ص148.

[3] عمر محمود المخزومي،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،عمان،2008،ص168.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي،نفس المرجع السابق،ص477.

[5] تنص المادة 33 من نظام روما الأساسي على انه:"(1) في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس،عسكريا كان أو مدنيا،عدا في الحالات الآتية:

(ا) إذا كان على الشخص التزام قانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

**(ب)**إذا لم يكن الشخص على علم بان الأمر غير مشروع.

**(ج)** إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

(2)لأغراض هذه المادة،تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية ".

## خلاصة الفصل

وقد تقدمت العديد من الدول بمقترحات في إطار تلك الجريمة لغرض إدراج بعض الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية: كجريمة العمل الإرهابي. والفصل العنصري، والحظر الاقتصادي وقد أخذ النظام الأساسي في تعريفه للجريمة ضد الإنسانية بنص يشمل ارتكابها وقت السلم، ووقت النزاعات المسلحة، كما أدرجت جريمة الفصل العنصري ضمن أفعالها، ولم تؤيد غالبية الدول إدراج العمل الإرهابي ضمن الأفعال التي تشكلها، بإعتبار ان الإرهاب جريمة من الصعب إيجاد تعريف محدد لها، وكذلك الحال بالنسبة للحظر الاقتصادي، فلم يتم إدراجه في النظام الأساسي.

# الفصل الثانـي

## ردع الجرائم الدولية على مستوى القضاء الدولـي

# الفصل الثاني: ردع الجرائم الدولية على مستوى القضاء الدولي

## تمهيد

لا يمكن لأي مجتمع إنساني متحضر أن يقف مكتوف الأيدي أمام ما يتعرض له الإنسان اليوم من انتهاك لحقوقه وحريته، ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، نظرا لخطورة هذه الجرائم وما ترتبه من أضرار جسيمة واحتمال إفلات مرتكبيها من العقاب، بسبب الحصانة التي يتمتع بها اغلبهم أمام القضاء الجنائي الداخلي[1].

وقد حضيت الجرائم الدولية بصفتها احد أكثر الجرائم خطورة وتأثيرا على المجتمعات البشرية باهتمام فقهي وعالمي، خاصة عقب الماسي التي تعرضت لها الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية،وكذلك تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.[2]

فلم تعد المسؤولية الناشئة عن الجرائم الدولية تنحصر في علاقة الدول وحدها وإنما أصبحت مسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي سمة العصر الحديث وكان لا بد منها وعدم ترك الجناة بلا عقاب [3].

ويرى البعض أن المسؤولية الجنائية الشخصية تقوم في حق كل شخص يرتكب إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في نص المادة 5 من نظام روما الأساسي، سواء كان ذلك الشخص مسئولا كبيرا في الدولة، كالقائد العام للقوات المسلحة أو رئيس الدولة، أو كان جنديا صغيرا في القوات المسلحة للدولة المعتدية، فكل من يثبت في حقه ارتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة عدوان،بصفته فاعلا أصليا في هذه الجريمة أو بصفته مساهما فيها بالإعداد أو بالتحريض أو الاشتراك أو المساعدة يكون مسئولا مسؤولية شخصية ويخضع للعقاب المقرر لهذه الجريمة الدولية.[4]

---

[1] علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2010 ،ص 312.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع السابق ص 496.

[3] عبد الله عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، العراق، 2004،ص 142.

[4] عبد العزيز سرحان، أسس العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص 183.

ويميل اتجاه فقهي آخر أن الدولة وحدها هي المسئولة عن الجرائم الدولية على اعتبار أن المفهوم التقليدي للقانون الدولي يعتبر الدولة الشخص الوحيد للقانون الدولي.[1]

في حين ذهب اتجاه فقهي إلى تقسيم المسؤولية الدولية بين الدولة والفرد وجعلها مزدوجة بينهما، على أساس أن الأفراد يتصرفون باسم الدولة، لذلك فهم أيضا يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي،والمسؤولية الفردية في ظل القانون الدولي يمكن أن تنشا نتيجة للتحريض على ارتكابها أو لجرائم اقترفها أشخاص يخضعون لسلطة آمرة.[2]

إلا أن الاتجاه الأول يعتبر الجدير بالتأييد،خاصة وان الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي وبالتالي هو وحده الموضوع الوحيد للمسؤولية الجنائية الدولية.

وفي هذا الخصوص تم إنشاء محاكم جنائية دولية لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية، المتمثلة في الجرائم ضد الإنسانية، إذ مباشرة بعد انتهاء الحرب العلمية الثانية سنة 1945، والتي خلفت دمارا شاملا على الإنسانية، بقتل ما لا يقل عن حوالي 17 مليون نسمة جلهم من المدنيين العزل، أنشئت محكمتين عسكريتين دوليتين وهما محكمة "نورنبورغ" بألمانيا سنة 1945 لمحاكمة كبار القادة الألمان اللذين تسببوا في جرائم دولية في أنحاء شتى من أوربا، كما أنشئت محكمة طوكيو باليابان كذلك لمحاكمة القادة اليابانيين المتسببين في الحرب[3]، تلتها بعد ذلك المجازر التي ارتكبت في كل من دولة يوغسلافيا سابقا ورواندا وراح ضحيتها ملايين الأبرياء، دون سبب، مما استدعى تدخل مجلس الأمن الدولي وإنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا،قصد محاكمة من تسبب في هذه المجازر،لتظهر في الأخير المحكمة الجنائية الدولية

[1] عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1976، ص 168.

[2] حسين عيسى مال الله،مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بطاعة الأوامر العليا، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني،منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي،مصر، 2006، ص 382.

[3] أنشئت **محكمة نورنبورغ** على اثر اتفاق لندن بتاريخ 08 أوت 1945 بين الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية،وأنشئت **محكمة طوكيو** اثر تصريح من الجنرال "**دوكلاس مارك آرثر**" باعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء باليابان وهذا بتاريخ 19-07-1946.(براء منذر كمال عبد اللطيف،المرجع السابق،هامش رقم 3 و4،ص 27).

الدائمة سنة 1998،[1]اثر اجتماع روما الدبلوماسي، والتي دخل نظامها الأساسي حيز التطبيق عام 2002، أين قامت ولازالت تحقق في جرائم دولية، يتم ارتكابها بين الحين والآخر من طرف كبار المسئولين في الدول.

والجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية للأفراد قي القانون الدولي غالباً ما تقرر في موجهة القادة أو الرؤساء، وهم أولائك الذين يتخذون القرارات والأوامر بصفتهم زعماء الدولة أو العاملين في أداء خدماتها الأساسية، فيترتب على أوامرهم تلك جرائم دولية أو انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته، فيما تبقى الدولة مسئولة على صعيد القانون الدولي الجنائي عن الأفعال التي قد يرتكبها الأشخاص الطبيعيين التابعين لها والعاملين باسمها ولحسابها وتكون مسؤوليتها في هذه الحالة مسؤولية مدنية لا تتعدى جبر الضرر المادي.[2]

وعليه لقد قسمنا هذا البحث إلى مطلبين نتناول في مبحث أول مسؤولية رؤساء الدول والحكومات أمام المحاكم الدولية وفي مبحث ثاني نتطرق إلى مسؤولية القادة العسكريين الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية.

[1] المؤرخ في 17-07-1998 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 -2A/CONF.183/9. نظام روما

[2] خالد محمد خالد،مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير، كلية القانون في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك،2008،ص 56.

## المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات.

كما سبق الإشارة إليه في مقدمة هذا البحث أن أول متابعة جنائية دولية لرئيس دولة، كانت لإمبراطور ألمانيا "**غيليوم الثاني**"[1] بعد جرائم الحرب التي ارتكبها أو أمر بارتكابها أثناء الحرب العالمية الأولى، إلا أن محاكمته لم تتم بسبب هروبه إلى دولة هولندا،بل ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أن محاكمته كانت صورية وذات طابع سياسي وليس قانوني بحت[2]،لعدم وجود نص عقابي يعاقبه على تلك الأفعال الإجرامية الدولية المرتكبة من طرفه في تلك الفترة بالضبط استنادا إلى مبدأ الشرعية.

وقد سبقه في هذا الخصوص هو ما سعت إلى تحقيقه الدول المنتصرة على "**نابليون**" في مؤتمر فينا سنة 1815، حيث اصدر الحلفاء بعد فرار نابليون من جزيرة (**ألبا**) إلى إصدار تصريح بتاريخ 13 مارس 1815م يعتبرون فيه نابليون شخصاً طريداً أي محروماً من حماية القانون، لأنه رفض العيش في سلام وطمأنينة ولما تسبب فيه من دمار وخراب وحروب أشعلها خلال أربعة عشر سنة، ومن ثم أصبح خارج العلاقات المدنية والاجتماعية وعدوا للعالم يجب القصاص منه[3].

غير انه وبعد هزيمة نابليون الأخيرة لم تلجأ الدول المنتصرة إلى محاكمته وإنما اكتفت بتكليف انكلترا بسجنه في جزيرة "**سانت هيلانه**"[4].

أما في محاكمات الحرب العالمية الثانية فقد نصت المادتان 6 و8 من لائحة محكمة

---

[1] تم تشكيل لجنة (**سميت**) الخاصة بمرتكبي جرائم الحرب العالمية الأولى والجزاءات عنها، وأوصت اللجنة بمحاكمة الإمبراطور الألماني "**غيليوم الثاني**" عن الجرائم العظمى التي ارتكبها في حق البشرية، وطالبت اللجنة بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمته، وكانت هذه أول مرة في التاريخ يطلب فيها محاكمة رئيس دولة أمام محكمة جنائية دولية بتهمة ارتكاب جرائم حرب.(خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 16).

[2] علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص15.

[3] خالد محمد خالد،مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 56.

[4] خالد محمد خالد، نفس المرجع، ص56.

"نورنبورغ" والمادتين 5 و7 من لائحة محكمة طوكيو على أن الأفراد هم المسئولون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين.

وقد ورد هذا المبدأ وتم تطبيقه في قضية الرهائن والتي نظرتها المحكمة العسكرية الأمريكية، وتتلخص وقائعها في أن القوات النازية بعد احتلالها لليونان ويوغسلافيا واجهت مقاومة عنيفة من هاتين الدولتين ألحقت بألمانيا كثيرا من الخسائر البشرية، لذلك ومحاولة لردع المقاومة، قامت القوات النازية بقتل مئات الآلاف من المدنيين اللذين كانت تحتجزهم هذه القوات على دفعات ودون أية محاكمة، حيث كان يقتل مابين 50 إلى 100 مدني محتجز مقابل كل جندي ألماني يتم قتله[1].

وفي هذه القضية قررت المحكمة الأمريكية أن القائد المسيطر على الإقليم المحتل يتمتع بسلطة إدارية وعسكرية واسعة على هذا الإقليم ويعد مسئولا عن الأمن والاستقرار فيه،لذا فانه يكون مسئولا عن تصرفات كل الوحدات الخاضعة لسلطته الإقليمية، سواء كانت هذه الوحدات تتبعه بشكل مباشر أم غير مباشر[2].

هذا وعلى خلاف الحال بالنسبة للقائد الميداني الذي تكون مسؤوليته فقط عن أفعال الأفراد اللذين يتبعونه في التسلسل في وحدته العسكرية، فان القائد الإقليمي تكون مسؤوليته واسعة قياسا على اتساع المنطقة الجغرافية التي يسيطر عليها القائد.

وأضافت المحكمة العسكرية أن غياب القائد عن مقر قيادته لا يعد عذرا مقبولا إذا كان هذا القائد هو من أقام أو وافق على ارتكاب هذه الجرائم الوحشية.[3]

ومع ذلك فقد كان هناك تخوفا من أن تظهر الحصانة الدبلوماسية المعطاة لرؤساء الدول والحكومات أو الصفة الرسمية التي يتمتع بها قادة الجيوش كمشكلة أمام قضاة المحكمة الجنائية

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، المرجع السابق، ص 497.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، نفس المرجع، ص ص497- 498.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، نفس المرجع، ص 498.

الدولية وذلك في حالة الخضوع للضغوط السياسية من جانب بعض القوى السياسية التي اعترضت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ولم تنضم إليه وحاولت عرقلته.[1]

وفي الحقيقة أن عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أو الحصانة منصوص عليه في كافة اتفاقيات المحاكمات الدولية ونظمها، فالمادة 07 من لائحة "نورنبورغ" الألمانية نصت على انه:" أن مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء دول أو من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا مخلا ولا سببا لتخفيف العقوبة "، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة.

ونفس المبدأ أخذت به المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة مجرمي الحرب برواندا.[2]

## المطلب الأول: محاكمات يوغسلافيا ورواندا

لم يكن في السابق الملك أو رئيس الدولة أو الحكومة يحاسب عن الأفعال الإجرامية المنسوبة إليه،بل كان منزها عن ذلك واعتبر في العصور القديمة كالإله الذي لا يخطا وبقية العباد يخطئون، فقد كانت المسؤولية الجنائية الفردية للملك غير قائمة[3].

ثم بدا الأمر يتلاشى شيئا فشيء بسقوط الإمبراطورية الرومانية بجزأيها الشرقي والغربي والأنظمة الإقطاعية، إلى غاية نهاية الحرب العالمية الأولى وبعد إبرام معاهدة السلام سنة 1919 من طرف الحلفاء مع ألمانيا المنهزمة،تم اتهام ملك ألمانيا "غيليوم الثاني" بارتكاب جرائم حرب دولية، إلا أن محاكمته بالمعنى القانوني والجنائي الدولي لم تتم،وبقي الأمر كذلك حتى بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، إذ باستثناء المحكمتين العسكريتين "لنورنمبورغ" بألمانيا

---

[1] عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 90.

[2] عبد الفتاح محمد سراج، نفس المرجع، ص 94

[3] ذهب اتجاه من الفقه إلى القول بان الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي وبالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية. وقد كرست المعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد أمام القانون الدولي الجنائي. ومن ذلك ما نصت عليه المادة (227) من معاهدة فرساي 1919 م التي جعلت إمبراطور ألمانيا **غليوم الثاني** بصفته الشخصية مسئولا عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا ولحسابها في الحرب العالمية الأولى.(خالد محمد خالد،مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير، كلية القانون في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك،2008،ص 44).

وطوكيو باليابان واللذان تم إنشاؤهما من طرف الدول المنتصرة في الحرب ضد ألمانيا النازية، أين تم محاكمة القادة العسكريين والجنود الألمان واليابانيين اللذين ارتكبوا جرائم دولية،فلم تشهد هذه المحاكم أية مسالة لرئيس دولة أو حكومة، على أساس أن المتسبب في هذه الحرب وهو الرئيس الألماني "**أدولف هتلر**" كان قد انتحر بمنزله مباشرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية[1].

## 1- المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا:

لقد تم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك واتخذت مدينة "لاهاي" بهولندا كمقر لها، بموجب القرار رقم 827 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1993/5/25،[2] وقد تضمن نظام المحكمة قواعد مباشرة لمساءلة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية،وقد مارست هذه المحكمة اختصاصها في محاكمة الرؤساء والقادة من المتهمين بارتكاب جرائم في يوغسلافيا السابقة عن مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني كالقتل الجماعي والطرد والاغتصاب والاحتجاز والاعتداء والتطهير العرقي[3].

تكرست مسؤولية رؤساء الدول اثر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا،اثر الجرائم الدولية التي ارتكبها الجنود الصربيين في حق مسلمي البوسنة والهرسك من سنة 1991 الى عام 1999، والتي راح ضحيتها حوالي 800.000 مدني من جميع الفئات العمرية[4]، فقد تم اغتصاب النساء في بيوتهم أمام أفراد عائلاتهم وفي ساحات القرى إمعانا في إذلالهم وإذلال ذويهم، وتم تجميع النساء والفتيات معا ووضعهن بمراكز الاعتقال التي كانت عبارة عن مدارس أو صالات ملاعب رياضية وتم اغتصابهن بصفة جماعية وإيذائهن جسديا

---

[1] عقب هزيمة ألمانيا ودول المحور في الحرب العالمية الثانية وانتحار المستشار " هتلر " تولي الأدميرال "**دونتز** " رئاسة الدول الألمانية في هذه الظروف، وقد تم القبض عليه مع مجموعة من القادة الألمان لمحاكمتهم، وفي 8 أغسطس عام 1945 عُقدت في لندن اتفاقية محاكمة كبار مُجرمي الحرب في أوروبا . وقد قررت هذه الاتفاقية إقامة محكمة عسكرية دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين سواء لاتهامهم فيما بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بالصفتين معا . وعلى إثر ذلك شكلت محكمتان لمحاكمة كبار مجرمي الحرب إحداهما في مدينة نورمبرج الألمانية والأخرى في مدينة طوكيو اليابانية.(خالد محمد خالد،مسؤولية الرؤساء والقادة امام المحكمة الجنائية الدولية،مذكرة ماجستير، المرجع السابق،ص62).

[2] نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 بتاريخ 25 مايو 1993.

[3] علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي،القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 342.

[4] علي ابو هاني وعبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص342.

بشكل متكرر لمدة أيام أو أسابيع متتالية مع إجبارهن على الحمل القسري[1] أمام مرأى المجتمع الدولي وهيئة الأمم، وعلم رئيس دولة يوغسلافيا الذي أمر بارتكاب هذه الأفعال المجرمة.

وقد نصت المادة 3/7 من قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا على انه:" حقيقة كون الأفعال المجرمة طبقا لنظام المحكمة قد تم ارتكابها بواسطة مرؤوس لن يعفي الرئيس من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم أن مرؤوسه على وشك ارتكاب مثل هذا الفعل أو انه ارتكب هذا الفعل فعلا واخفق في الإجراءات اللازمة والمناسبة لمنع هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبها بعد ذلك ".[2]

ويستفاد من هذا النص انه لكي تنشا مسؤولية القادة والرؤساء ينبغي توافر الشروط الآتية:

ا- وجود علاقة رئيس بمرؤوس.

ب- أن يكون هذا الرئيس يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم أن مرؤوسه على وشك ارتكاب جرائم أو أنهم ارتكبوها فعلا.

ج- إخفاق الرئيس في اتخاذ التدابير أو الإجراءات اللازمة لمنع مرؤوسه من ارتكاب الجرائم أو قمعهم بعد ذلك.[3]

وأول **حالة فعلية** لمحاكمة رئيس دولة تجسدت في الرئيس السابق ليوغسلافي " **سلوبودان ميلوزوفيتش**"[4]أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا عن جرائم الحرب المرتكبة بالبوسنة، خاصة تلك التي تم ارتكابها بإقليم كوسوفو سنة 1999.

وهو شخص مدني يتمتع كأصل عام بالحصانة عن أعماله التي قام بها أثناء فترة رئاسته، وقد

---

[1] - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق، ص 371.

[2] المادة 07 من نظام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا.

[3] - عصام عبد الفتاح مطر،المرجع السابق،ص ص 500-501.

[4] ولد **سلوبودان ميلوزوفيتش** في 20 أوت 1941، كان رئيسا لصربيا ويوغسلافيا في الفترة الممتدة من 1989 إلى غاية سنة 2000،تخرج من جامعة بلغراد في صربيا،وقاد الحزب الاشتراكي الصربي منذ تأسيسه عام 1990،خلال هجوم **حلف الناتو** على يوغسلافيا اتهم ميلوزوفيتش بجرائم ضد الإنسانية من طرف المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا،وقد لعبت حركة "**اتبور**" دورا مهما في إسقاطه ومثل منذ عام 2001 أمام المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي،وقد مكث (ميلوزوفيتش) سنوات متنقلا بين السجن والمحكمة والمستشفى،وكان في كل جلسة من جلسات المحاكمة يسخر من قضاته ولا يعترف بشرعية المحكمة ويرفض توكيل محام عنه،لغاية وفاته في 11 مارس سنة 2006،أين عثر عليه ميتا بمركز الاعتقال الذي كان محتجزا به في لاهاي.الموقع الالكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki .2021-04-30 تاريخ التصفح:

مكن كل شخص من ذوي الأصول الصربية من التحكم في السلطة في الدولة[1].
وخلال فترة حكمه كرئيس للدولة أعطى أوامره للقوات الصربية بارتكاب جرائم وحشية في البوسنة وكرواتيا وحتى في إقليم كوسوفو وكان على علم بذلك،إذ لم تجد المحكمة أي صعوبة في إدانته عن هذه الجرائم الدولية استنادا إلى الشروط الثلاث المنصوص عليه في المادة 3/7 من المحكمة في نظامها الأساسي.[2]

وقد كشف "دراجان كارليوسا" الرجل الثاني في الشرطة الجنائية الصربية انه تم العثور على خمس مقابر جماعية بالقرب من العاصمة اليوغسلافية " بلجراد" على نحو 800 جثة لألبان كوسوفو، كان الرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش" قد أمر بقتلهم[3].
وحين قامت الجهات المختصة بانتشال 36 جثة فقط، تبين أن منهم 14 امرأة وتسعة أطفال من إحدى المقابر الجماعية الخمس في هذه لمنطقة،كذلك فقد أشار المسئول المذكور سلفا انه تم انتشال 75 جثة من مقبرتين جماعيتين اكتشفتا في منطقة "بيترونوسيلو" شرق صربيا، كما عثر على مقبرة ثالثة بالقرب من مدينة "فرايتي" جنوب صربيا[4].

وقد قامت رئيسة هيئة الادعاء العام بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بزيارة منطقة "سيلين" وهي منطقة عثر فيها على 11 جثة طفل من ضمن 28 جثة أخرى وهؤلاء الأطفال تتراوح أعمارهم مابين 2 إلى 16 سنة وتبين أن إطلاق النار عليهم كان من مسافة قريبة[5].
كما كشف "برنارد كوشنير" رئيس الإدارة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة في إقليم كوسوفو، عن أن محققي محكمة جرائم الحرب بيوغسلافيا يقدرون عدد القتلى الألبان اللذين يرقدون في القبور الجماعية بحوالي 11 ألف قتيل.[6]

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق،ص222.
[2] عصام عبد الفتاح مطر،المرجع نفسه،ص 501.
[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 358.
[4] - عبد الفتاح بيومي حجازي،نفس المرجع، ص 358.
[5] - جريدة الأهرام المصرية، العدد رقم 41128 في 1999/07/15.
[6] - جريدة الأهرام المصرية،العدد رقم 41147 في 1999/08/03.

هناك أيضا حالة فعلية أخرى لمحاكمة الزعيم السياسي لصرب البوسنة "**رادوفان كاراديتش**"[1] الذي ساهم في تأسيس الحزب الديمقراطي الصربي سنة 1989،هذا الحزب الذي يهدف إلى تجميع الجمهورية الصربية البوسنية،إذ ظل هذا الأخير هارباً من وجه العدالة لوقت طويل بلغ 13 سنة،بداية من سنة 1995 حتى 21 يوليو 2008 وكانت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قد عرضت مبلغ خمسة ملايين دولار أمريكي جائزة لمن يدلي بمعلومات تؤدي إلى القبض عليه ومعاونه "راتكو ملاديتش".[2]

فقد كان على لائحة المتهمين من قبل المحكمة الدولية لجرائم الحرب ليوغسلافيا بارتكاب جرائم الحرب إبان الحرب الأهلية اليوغوسلافية التي نشبت عقب سقوط الاتحاد السوفيتي وتفكك الكتلة الشرقية وزوال التوازن الحديدي الذي كان يحكم المنطقة.

وتفيد الوثائق الصربية الصادرة عن حكومة بلغراد أنه قد ألقي القبض عليه في صربيا يوم الاثنين 21 جويلية 2008 وهو على متن حافلة في العاصمة الصربية، حيث كان يحمل أوراقا وبطاقة هوية مزيفة، وقد تبين فيما بعد أن "**كاراديتش**" كان يعمل في عيادة خاصة متخفياً تحت شعر أبيض ولحية بيضاء كثيفة وطويلة، ويحمل أوراقاً ثبوتية مزورة ويعيش حياة شبه طبيعية مدعياً أنه رجل غير صربي ويعمل في مجال الطب البديل مستفيداً من خلفيته الطبية ويتنقل تحت اسم "دراجان بابيتش"[3].

وصحيح أن زعيم صرب البوسنة السابق "رادوفان كراديتش" قد اعتقل، لكن اعتقاله جاء

---

[1] قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي بتاريخ 2016/03/24 التي أسستها منظمة الأمم المتحدة، بسجن الزعيم السابق لصرب البوسنة، **رادوفان كاراديتش**، مدة 40 عاماً وأدين **كاراديتش**، الملقب بـ"**سفاح البوسنة**"، بجرائم عدة بينها، "ارتكاب إبادة جماعية" و"ارتكاب جرائم ضد الإنسانية" و"انتهاك قوانين الحرب"، من أصل 11 تهمة موجه إليه، وفق ما نقلت وكالة الأناضول وأدانت المحكمة **كاراديتش** بارتكاب إبادة جماعية، في **سربرنيتسا** في جويلية 1995، مشيرة إلى أن قوات صرب البوسنة مارست التطهير العرقي بحق المسلمين في المنطقة المذكورة، كما حملته مسؤولية أسر جنود الأمم المتحدة.(الجنائية الدولية تقضي بسجن **رادوفان كراديتش** 40 **عاما**،الموقع الالكتروني.http://alkhaleejonline.net/articles .:تاريخ التصفح (27-04-2021).

[2] الإبادة في البوسنة والهرسك،الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org تاريخ التصفح:30-12-2021.

[3] الإبادة في البوسنة والهرسك: .(06-01-2021) https://ar.wikipedia.org.Du

بعد نجاحه في الاختفاء عن الأنظار مدة ثلاثة عشر عاماً سخر خلالها من المحاكم الدولية، ومع ذلك يمكن أن يقال أن اعتقاله المتأخر خير من بقائه طليقاً وهو الذي كتب أكثر صفحات التاريخ الإنساني سواداً كما جاء في لائحة الاتهامات التي وجهتها له المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجرائم الحرب في يوغسلافيا عام 1995.[1]

لم يكن "كراديتش" مجرماً عادياً، فالتهم الست عشرة الموجهة إليه تتراوح بين اخذ قوات من حفظ السلام الدولية رهائن، وحصار "**سراييفو**" الذي دق المدينة وقتل الآلاف من سكانها برصاص القناصة، والتطهير العرقي والقصف العشوائي وإقامة معسكرات اعتقال للمسلمين والكروات في البوسنة، مورست فيها الجرائم بأبشع صورها[2].

على أي حال، يشكل اعتقال "**كراديتش**" يوماً مهماً لضحاياه الناجين ولأقارب القتلى والمتضررين من قراراته الإجرامية والعنصرية، ومنها على الأخص مذبحة "سريبرنتشا" التي قتل فيها ثمانية آلاف بوسني مسلم أكثر من نصفهم نساء وأطفال[3].

وفي الإجمال أدت جرائم الزعيم الصربي الأسير إلى قتل ربع مليون مسلم وتهجير مليونين، وقد ساعده على ذلك، استخدامه الاغتصاب المبرمج للبوسنيات كتكتيك لبث الذل والذعر في نفوس البوسنيين، كما لجأ إلي تدمير المناطق البوسنية التي لم يستطع الاحتفاظ بها بهدف ضمها إلى جمهورية صربية صغيرة داخل البوسنة كان يترأسها[4]، إن "**كراديتش**" مجرم حرب مدان ومجمع عليه من قبل العالم، بل حتى من قبل أسرته ذاتها، فقد سبق لزوجته أن فاجأت العالم عام 2005، عندما دعته إلى تسليم نفسه حفاظاً على عائلته، فيما صرح ابنه علناً بان كل من ارتكب جرائم يجب أن يحاكم حتى لو كان والده.[5]

---

[1] http://www.addustour.com.Du (06-01-2021).

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 360.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص 359.

[4] http://www.addustour.com DU 13-01-2021. جرائم البوسنة والهرسك:

[5] http://www.addustour.com DU 13-01-2021.جرائم البوسنة والهرسك:

**2- المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا وسيراليون:**

بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 1994/11/8،[1] تم إنشاء محكمة دولية أخرى،هي محكمة رواندا،مقرها مدينة "اروشا" بدولة تنزانيا الإفريقية،وهذا لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن جرائم إبادة الجنس البشري وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكبت سنة 1994.

في غضون مئة يوم وفي سنة 1994 قضى حوالي 800 ألف رواندي من قبيلة التوتسي ومن المعتدلين في قبيلة "الهوتو" نحبهم في مجازر الإبادة الجماعية الشرسة التي وقعت في رواندا، وفر العديد من مرتكبي تلك الجرائم من رواندا، واثر ذلك قامت الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي بتأسيس المحكمة الدولية لجرائم الحرب في رواندا بغية رفع الدعاوى القضائية ضد منظمي جرائم الإبادة الجماعية في هذه الدولة الأفريقية ومعاقبتهم في عام 1994.[2]

وقد فرضت الأحداث الدامية التي دارت في رواندا بين قبائل "الهوتو" و"التوتسي" القائم على نزاع عرقي وطائفي، في الفترة الواقعة بين السادس من ابريل والسابع عشر من جويلية عام 1994 على مجلس الأمن الدولي أن يتصرف بطريقة مشابهة لما حدث في يوغسلافيا السابقة، حتى لا يتهم بعدم الاكتراث بقضايا القارة الإفريقية.

وعليه فقد دارت المناقشات داخل المجلس حول ما إذا كان من الأفضل إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسئولين عن الجرائم التي تم ارتكابها في ظل هذه الأحداث، أم انه يمكن الاكتفاء بمد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ليشمل أيضا تلك الجرائم.[3]

[1] نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994

[2] - خليل حسين، العدالة الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي، مقال منشور،بتاريخ19-02-2008، موقع خاص للدراسات والأبحاث الإستراتيجية. http://drkhalilhussein.blogspot.com تاريخ التصفح:(14-01-2021).

[3] - عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 51.

وانتهت المناقشات إلى إنشاء محكمة جديدة تسمى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مقرها بمدينة "**اوروشا**" بدولة تنزانيا، والتي تأسست بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 في شهر نوفمبر 1994، بعد دراسة تقارير الأمم المتحدة التي أظهرت أن الإبادة الجماعية والانتهاكات الواسعة الأخرى النظامية والفاضحة للقانون الدولي قد جرى ارتكابها في دولة رواندا، وقد قرر مجلس الأمن أن هذا الوضع يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.[1]

ومن بين الحالات الفعلية و التحقيقات التي قامت بها هذه المحكمة قضية "جون بول اكايسو" والتي تعتبر أول محاكمة دولية لجرائم الإبادة في التاريخ، فقد كان "اكايسو" عمدة إقليم تابا في رواندا[2]، ووجهت المحكمة تهمة الإبادة الجماعية له بسبب المجازر البشرية التي ارتكبها "الهوتو" ضد التوتسي و"الهوتو" المعتدلين من الإقليم الذي يديره، بالإضافة إلى تهم أخرى مثل الجرائم ضد الإنسانية بما في ذلك التصفية العرقية والقتل والاغتصاب والتعذيب، وحددت المحكمة تعريفها في هذه المحاكمة لمفهوم الإبادة الجماعية، بأنها الأفعال التي يرتكبها الأشخاص أو المجموعات ضد أخرى بهدف القضاء عليهم، وقد يكون هؤلاء الآخرون أقلية عرقية أو دينية أو قومية.[3]

---

[1] - عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع، ص 52.

[2] ولد " **أكايسو** " في عام 1953 في تابا، وهو أب لخمسة أبناء، وكان يعمل معلما، وكان "أكايسو" رجلا يتسم بالأخلاق الرفيعة والذكاء والإستقامة وفي عام 1991 أصبح "أكايسو" رئيسا محليا للحركة الجمهورية الديمقراطية وهي حركة تمثل حزبا سياسيا معارضا، وانتخب عمدة لبلدة تابا، حيث ظل يشغل هذا المنصب منذ أفريل 1993 حتى جوان 1994 وبصفته عمدة البلدة، كان أكايسو" زعيم القرية حيث كان السكان يعاملونه باحترام وإذعان وكان يقوم بالإشراف على الاقتصاد المحلي والسيطرة على الشرطة وإدارة المسائل القانونية وبشكل عام كان يقود الحياة الاجتماعية في القرية وعقب بدء الإبادة الجماعية برواندا في 7 أفريل 1994، قام "أكايسو" في البداية بالحفاظ على مدينته خارج دائرة القتل الجماعي، رافضا أن يترك الميلشيات تمارس هذه الأعمال وحاميا للسكان التوتسي المحليين. ولكن عقب اجتماع رؤساء البلديات في 18 أبريل 1994 مع قادة الحكومة المؤقتة، وقع تغيير أساسي داخل المدينة وبشكل أكثر وضوحا عند "أكايسو" ويبدو أنه ظن أن مستقبله السياسي والاجتماعي كان يعتمد على الالتحاق بالقوات التي كانت تجري عمليات الإبادة الجماعية، فقام "أكايسو"باستبدال بذلة العمل بسترة عسكرية، أي أنه ببساطة اتخذ العنف كطريقة عمل، وقد رآه شهود عيان وهو يحث سكان المدينة على الاشتراك في القتل وتحويل المناطق الآمنة إلى مناطق تعذيب وعنف وقتل، وبمجرد انتهاء الحرب هرب "أكايسو" إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ثم إلى زمبيا حيث تم اعتقاله في أكتوبر 1995 . وفي محاكمة انعقدت أمام المحكمة الجنائية لرواندا تمت إدانته بجريمة الإبادة الجماعية، وهو يقضي الآن حكما بالسجن مدى الحياة في أحد سجون مالي.( فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، المرجع السابق،ص113).

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 211.

والأقلية العرقية كما عرفتها المحكمة هي "مجموعة يتحدث أفرادها لغة مشتركة ويمارسون ثقافة مشتركة"، أما الأقلية الدينية "فهي تلك المجموعات التي تشترك في معتقد ديني واحد" والأقلية القومية هي "المجموعة التي تشترك ضمنيا في رباط قانوني يعتمد على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات المتبادلة"[1]، وأدانت المحكمة "اكايسو" لارتكابه جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية تتضمن مجموعة مختلفة من الجرائم بما في ذلك الاغتصاب وأصدرت أحكاما تاريخية عقابا على الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية وكأداة للإبادة الجماعية.[2]

كما مثل أمام المحكمة "تارسيس رينزاهو" المتهم بالمشاركة في أعمال إبادة جماعية عام 1994 عندما كان حاكما لمدينة "كيغالي" التي أزهق الهوتو فيها وحولها أرواح ما يزيد على 450 ألفا من التوتسي،ونفس الشيء وقع لرئيس الوزراء الرواندي "جان كامباندا"،الذي حكم عليه بالسجن المؤبد سنة 1998 من طرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بسبب الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت بهذا البلد خلال 100 يوم من توليه رئاسة الوزراء.[3]

أما فيما يخص **المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون**،فقد اصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1315 المؤرخ في 2000/08/14 بتشكيل المحكمة الخاصة بسيراليون للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي وقعت خلال الحرب الأهلية بسيراليون مابين سنوات 1992 إلى 2000 ومن بينها جرائم اتهم بها الرئيس السابق لدولة ليبريا "**تشارلز تايلور**" الذي واجه 17 تهمة تتعلق بجرائم حرب.[4]

وفي عام 2006 تم إلقاء القبض على " **تشارلز تايلور**" الرئيس السابق لليبيريا وأحيل للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، وصدر ضده حكم بالسجن لمدة 50 سنة في شهر مايو من

[1] خليل حسين، **العدالة الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي**، المرجع السابق، ص 01.

[2] خليل حسين، العدالة الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 01.

[3] WWW . Amnisty-arabic.org/ftm/text DU 2021/01/20.

[4] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 57-58.

سنة 2012، بعد إدانته بدعم وتشجيع الحرب الأهلية بسيراليون المجاورة لبلاده[1].

شغل "**تايلور**" منصب رئيس ليبيريا من عام 1997 إلى 2003، وحسب القضاة شجع تايلور حملات رعب استهدفت السيطرة على سيراليون بهدف استغلال الألماس وأحجارها الكريمة، إضافةً إلى حملات اغتصاب كما واجه أيضاً تهماً بدعم أحد فريقي الحرب الأهلية مقابل الألماس.[2]

## المطلب الثاني:محاكمات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

بعد وفاة الرئيس اليوغسلافي القوي "**جوزيف بروز تيتو**" تولى "**سلوبودان ميلوزوفيتش**" رئاسة الاتحاد اليوغسلافي،بعد ذلك أعلنت كرواتيا استقلالها عن يوغسلافيا، فلم يستطع سلوبودان لظروف كثيرة خوض حرب مع الكروات، وعندما أعلنت البوسنة والهرسك استقلالها عبر استفتاء شعبي قامت قوات الصرب بارتكاب أعظم الجرائم في حق الشعب البوسني.[3]

استطاع سلوبودان أن يقود حربا بلا هوادة ضد الشعب البوسني ذي الأغلبية المسلمة، وقد ظلت الحرب تدور من 1992 حتى 1995، قتل خلالها عشرات الآلاف من المدنيين، حسب بعض الإحصاءات قتل في هذه الحرب 97000 بوسني بسبب سياسات التطهير العرقي التي كان الصرب ينتهجونها اتجاه البوسنيين[4].

سجلت كذلك أعمال اغتصاب جماعي، وقدرت أعداد النساء المغتصبات ما بين 20.000 و50000 امرأة، إضافةً إلى قتل الأطفال في مذبحة واحدة راح ضحيتها 8 آلاف بوسني ونزح عشرات الآلاف من المدنيين المسلمين، وتعتبر هذه المذبحة من أفظع المجازر التي شهدتها أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية.

وقد تم القبض على "ميلوزفيتش" سنة 2001، وتم إحالته للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، بتهم ارتكاب جرائم حرب، حيث وجهت إليه أكثر من ستين تهمة، ظل ميلوزوفيتش سنوات متنقلاً ما بين المحكمة والسجن والمستشفى، حتى توفى في سجنه عام

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر،نفس المرجع، ص 58.

[2] - amnisty-arabic.org/ftm/text/section-akhapter15.htm.Du 20-01-2021.. WWW

[3] - .2021/01/21 DU.http://www.sasapost.com/international-criminal-court-and-months-trials

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية،المرجع السابق،ص 357 وص 365.

.2006[1]

بعد ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلى الوجود ونفاذ نظامها الأساسي في 2002/07/01، ظهر بما يسمى بأزمة "**دارفور**"في نفس السنة أي 2002 وهي منطقة جغرافية قاحلة تقع بغرب دولة السودان،يعتمد سكانها اللذين هم عبارة عن خليط من القبائل العربية التي تعتمد على الزراعة والقبائل الإفريقية التي تعتمد على الرعي، وعادة ما كانت القبائل العربية تزحف إلى مناطق الأفارقة في أوقات الجفاف للبحث عن الغذاء لماشيتها، مما يؤدي إلى حدوث نزاعات بين الطرفين، إضافة إلى وفرة السلاح بالمنطقة.[2]

كما تعود جذور هذه الأزمة أيضا إلى أن السودان تعد من أكثر الدول التي تعاني من التنوع ألاثني أو العرقي والثقافي والديني واللغوي، إذ يضم هذا البلد حوالي 572 قبيلة، تشكل 50 منها مجموعة قبلية كبيرة ويتحدث سكانها 115 لغة، هذا بالإضافة إلى نتائج الحرب مع الجنوب من السودان،ذو الديانة المسيحية.[3]

ونتيجة للانتهاكات الشاملة لحقوق الإنسان بهذه المنطقة من جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها جنود "الجنجويد"،ضد قبائل "الفير، المساليت، والزغهوي" حيث قتل الآلاف من الأشخاص وتم اختطاف النساء والتعذيب والإبعاد عن العائلات،مما اجبر حوالي 8.1 مليون شخص على الهجرة وترك منازلهم هروبا من الجحيم.[4]

وبسبب تفاقم الوضع الإنساني **بدارفور** وفشل الجهود التي بذلها الاتحاد الإفريقي والدول العربية في معالجة الوضع وحل النزاع، اصدر مجلس الأمن الدولي قراره رقم 1593 بتاريخ 2005/03/31 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[5]، بإحالة الأمر إلى المحكمة

---

[1] - http://www.sasapost.com.DU 21-01-2021.

[2] - براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص 48.

[3] - مستاك يحي محمد لمين، قضية دارفور وأبعادها الإقليمية والدولية،دراسة من 2003 إلى 2015، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 12.

[4] - زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 496.

[5] القرار رقم 1593، الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي بجلسته رقم 5158، المنعقدة في 31 مارس 2005، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم:الصادر في 31-03-2005. S/RES/1593

الجنائية الدولية مطالبا من خلاله من المدعي العام بالمحكمة بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة[1].

علما أن إحالة مجلس الأمن للنزاع أمام المحكمة الجنائية الدولية،كان بناءا على التقرير الذي أعدته لجنة تفتيش التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة وتم إرسالها إلى السودان وبالضبط إلى دارفور لتقصي الحقائق،وقد توصلت هذه اللجنة إلى مسؤولية السودان وميليشيات القوات المتمردة المسماة "الجنجويد" على ارتكابها لجرائم دولية تتمثل على الخصوص في القتل العمدي للمدنيين واغتصاب النساء قسرا،وتم إحصاء قائمة تضم 51 اسما من بين المسئولين عن هذه الجرائم.[2]

وبعد تلقي التقارير المختلفة سواء من المنظمات الدولية غير الحكومية بالإضافة إلى لجنة التحقيق الدولية التي أرسلت إلى دارفور ودلائل مادية كالأشرطة والصور وقائمة بأسماء الأشخاص المتهمين، اصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2005/06/06 قرارا بالبدء في التحقيق، كما قام أيضا بتوجيه طلبا إلى الحكومة السودانية من اجل التعاون مع المحكمة وهو ما استجابت له السودان، حيث سمحت لممثلي المحكمة بإجراء العديد من الزيارات إلى أماكن النزاع، مع عقد لقاءات مع ممثلي القضاء الوطني وقوات الشرطة والأمن لبحث النزاع.[3]

وقد تكلل ذلك بإصدار الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27 **ابريل** 2007 لأمرين بالقبض أو مذكرتين اعتقال الأولى ضد الوزير السابق احمد محمد هارون،الملقب ب "احمد هارون"[4] والثانية ضد علي محمد على عبد الرحمن، المعروف ب

[1] براهيمي صفيان، المرجع السابق، ص 48.

[2] براهيمي صفيان، نفس المرجع، ص 49.

[3] دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر،باتنة، 2009-2010، ص 192.

[4] Ahmad Muhammad HARUN، né en 1964 approximativement، présumé être un ressortissant soudanais originaire de l'État du Kordofan Nord et membre de la tribu Bargou، présumé avoir été Ministre d'État chargé de l'intérieur au sein du Gouvernement soudanais d'avril 2003 environ à septembre 2005 environ et être، depuis 2006، ministre d'état chargé des affaires humanitaires au sein de l'actuel gouvernement soudanais. (Mandat D'arrêt à L'encontre D'ahmad Harun، Situation Au Darfour (Soudan)، La Chambre

"علي كوشيب"[1]، كما تم إصدار امرأ بالقبض ضد الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" في 2009/03/04 على أساس مسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم حرب دولية وفقا للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949[2].

وقد رفضت السودان الرضوخ لهذه الأوامر، على اعتبار أن ذلك من شانه أن يزعزع العلاقات الدولية ويؤثر على استقرار البلاد، كما أن السودان ليست عضوا بالمحكمة الجنائية الدولية، لكن **م.ج.د** رأت بأنها ملزمة بالخضوع لقراراتها، لكون أن قرار الإحالة صدر من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة.

وفي قضية أخرى تتعلق بالوضع في دولة "**كوت ديفوار**" والتي ليست طرفا في نظام روما الأساسي، ففي 18 ديسمبر 2010، تم إعلان قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد وافقت الدائرة الابتدائية بتاريخ 23 جوان 2011، على أن يباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه لارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة التي يزعم أنها ارتكبت في كوت ديفوار منذ 28 نوفمبر 2010، في عهد الرئيس السابق لهذه الدولة **لوران كودو غباغبو**[3].

وفي 23 نوفمبر 2011، أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة مذكرة توقيف صدرت في إطار قضية المدعي العام ضد " لوران غباغبو"، في أربع تهم تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية[4].
وقد تم احتجازه في مركز الاحتجاز بلاهاي، ومثل "غباغبو" في 5 ديسمبر 2011، للمرة

---

Préliminaire I، icc-02/05-01/07-2-tfr، 27 Avril 2007).

[1] Ali Muhammad Ali ABD-AL-RAHMAN، alias ALI KUSHAYB، ressortissant soudanais d'une cinquantaine d'années et dont le père est originaire de la tribu taisha et la mère issue de la tribu Dangaoui du sud du Soudan، présumé dirigeant tribal et membre des FDP، qui était « aqid al oqada »(colonel des colonels) pour l'ensemble du secteur de Wadi Salih au Darfour، présumé avoir été l'undes commandants de haut rang des miliciens/Janjaouid. (Mandat D'arrêt à L'encontre D' ALI KUSHAYB، Situation Au Darfour (Soudan)، La Chambre Préliminaire I، ICC-02/05-01/07-3-tFR، 27Avril 2007).

[2] فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 388.

[3] فريجه محمد هشام، المرجع السابق، ص 428.

[4] Mandat d'arrêt à، SOUS SCELLES، SITUATION EN RÉPUBLIQUE DE COTE D'IVOIRE l'encontre de La، N° : ICC-02/11، LA CHAMBRE PRELIMINAIRE III،Laurent Koudou Gbagbo Cour pénale Date : 23 novembre 2011.،internationale

الأولى أمام الدائرة الابتدائية الثالثة وفي 18 يونيو 2012 بسبب فتح جلسة أقرار التهم. [1]

كما تم أيضا إصدار مذكرة توقيف دولية من طرف المحكمة الجنائية الدولية ضد زوجة لوران غباغبو،المسماة "**سيمون غباغبو**" بتاريخ 2012/02/29 [2]، لارتكابها رفقة زوجها لجرائم ضد الإنسانية بكوت ديفوار،بعد الانتخابات الرئاسية التي جرت ببلدها ساحل العاج بين 2010 و2011، إلا أن الحكومة ساحل العاج رفضت تسليمها لحد الساعة إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتها، بسبب تدهور حالتها الصحية، وهي مسجونة بكوت ديفوار[3].

وكان غباغبو قد رفض الاعتراف بهزيمته في الانتخابات الرئاسية قبل خمس أعوام، والتي أسفرت عن فوز الرئيس الحالي"**الحسن واتارا**"، مما أدى إلى اندلاع أعمال عنف، أسفرت آنذاك عن مصرع نحو (3000) ثلاثة آلاف شخص، اغلبهم من المدنيين.[4]

هذا إضافة إلى المحاكمة المذلة التي تعرض لها الرئيس العراقي "صدام حسين" أمام محكمة داخلية عراقية، بعد أن تنازلت المحكمة الجنائية الدولية عن اختصاصها في محاكمته باعتبارها مكملة للقضاء الوطني، كما جاء في نظامها الأساسي.

وقد صدر ضده حكم بالإعدام شنقا في حقه، بدعوى ارتكابه جرائم إبادة جماعية في حق أكراد العراق وغزوه عدوانا لدولة الكويت.

---

[1] DU 21-01-2021. asp..f/com..Star times.www

[2] AFFAIRE LE PROCUREUR c. SIMONE،SITUATION EN REPUBLIQUE DE COTE D'IVOIRE N° :ICC-، LA CHAMBRE PRELIMINAIRE III، Mandat d'arrêt à l'encontre de Simone Gbagbo،GBAGBO Date : 29 février 2012، la cour pénale internationale،02/11-01/12

[3] فريجه محمد هشام،المرجع السابق،ص 431.

[4] - Du com..moheet.www :28-10-2015.

## المبحث الثاني: القادة العسكريين.

القادة العسكريين هم ذوي المراتب العالية في جهاز الجيش والشرطة أو الأمن،ويتم ترتيب درجاتهم العسكرية على حسب الاستحقاق والاقدمية والخبرة، كما أن تسميات رتبهم تختلف من دولة إلى أخرى، فأعلى رتبة عسكرية تطلق عادة على الجنرال أو قائد الأركان وتليها رتبة عقيد في الجيش ثم رائد ثم نقيب ثم ملازم أول وملازم،وهي نفس التسميات التي تستعمل في العادة في سلك الأمن أو البوليس.

ولقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمبدأ شامل لمسؤولية القادة العسكريين والرؤساء عن الجرائم المرتكبة من طرف مرؤوسيهم، سواء تعلق الأمر بالتطبيق المباشر لهذا المبدأ أو تطبيقه غير المباشر.

فالمادة 25 من نظام روما الأساسي[1]، تضمنت التطبيق المباشر لهذا المبدأ، فيما تطرقت المادة 28 من نفس النظام إلى التطبيق غير المباشر للمسؤولية الجنائية الدولية للقادة العسكريين والرؤساء الآخرين عن الجرائم المرتكبة من طرف قوات تخضع لسيطرتهم، إذ نصت على ما يلي:[2]

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

أ- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسئولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل قي اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليين، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري سيطرته على هذه القوات ممارسة

[1] المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

سليمة.

- إذا كان ذلك القائد العسكري قد علم أو يفترض أن يكون على علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بان القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسالة على السلطات المختصة بالتحقيق أو المقاضاة..."[1]

## المطلب الاول: محاكمات نورمنبورغ وطوكيو للقادة العسكريين.

ومن أمثلة جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية التي تم ارتكابها من طرف القادة العسكريين وتم محاكمتهم عليها، تلك الجرائم التي ارتكبت من طرف القوات الألمانية النازية إبان الحرب العالمية الثانية والتي تمثلت في حالات القتل الجماعي عن طريق عمليات الاستئصال المادي بالاعتداء الجسيم على أفراد الجماعات بالضرب والجرح العمدي أو الأذى الجسيم،كقيام الأطباء والضباط الألمان بين عامي (1939 و 1945) بإجراء تجارب علمية على المعتقلين من غير الألمان في معتقلات "**داشو**"،"**ساشنبوزن**" و"**تاتسمولر**"[2]، مما أدى إلى موت بعضهم وإصابة البعض الآخر بعاهات مؤقتة، كنقل ميكروب الملاريا إلى مجموعة من الأفراد والقيام بعد ذلك بالتجارب العلمية في عملية علاجهم والتجارب في زرع العمود الفقري والعضلات والأعصاب من شخص إلى آخر، والتجارب على الحمى الصفراء ومرض التيفوس والسموم والقنابل الحارقة وغيرها من التجارب العلمية التي كانت تجريها ألمانيا النازية على المعتقلين من أسرى الحرب.[3]

وقد جاء في حكم محكمة نورنبورغ بتاريخ 30 سبتمبر 1946 ما يلي: " بناءا على شهادة احد القادة العسكريين الألمان لمعسكر أو معتقل" اوشميتز" للتعذيب[4]، انه في هذا المعسكر تم قتل أو إبادة 2.500.000 مليون شخص ومات 500.000 شخص آخر من تأثير المرض

[1] المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 354.

[3] محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1982، ص 21.

[4] محمد سليم غزوي، نفس المرجع، ص 21.

والمجاعة وهذا بين فترة أول مايو سنة 1940 إلى غاية شهر ديسمبر1943.[1]

كما جاء في الحكم أيضا على انه:" لقد استغرق قتل الناس في حجرة الموت فترة من 3 إلى 15 دقيقة، اعتمادا على الأحوال الجوية وكنا نعلم عن موت الناس، لان حرارتهم كانت تتوقف، وعادة ما ننتظر حوالي نصف ساعة قبل أن تفتح الأبواب وتجلى الجثث، وبعد إخلائها يقوم الجنود بخلع الخواتم والأسنان الذهبية من الجثث وكان الضرب والجرح والتعذيب والمجاعة والقتل معمما في حوالي 250 معتقل وكان الموجودين في هذه المعتقلات معرضين لتجارب قاسية، إذ كانت شعور النساء الضحايا تقس قبل قتلهن لاستخدامها في إنتاج **المراتب**، وكانت الملابس والأشياء ذات القيمة الثمينة ترسل لبيعها وكانت الأسنان الذهبية ترسل إلى بنك الرايخ وفي بعض الأحيان بذلت محاولات لاستخلاص الدهون من جثث الضحايا لاستخدامها في صناعة الصابون[2].

وقد قدر "**أدولف انحميان**" الذي كان مكلفا بإبادة اليهود أثناء الحرب العالمية الثانية، عدد القتلى بستة ملايين يهودي، قتل (04) أربعة ملايين منهم في معسكرات التعذيب، بينما تم قتل الباقون منهم من طرف جماعات تدعى "**الاينذاتس**".[3]

أما بالنسبة لمحاكمات القادة العسكريين **بطوكيو**، فعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية وهزيمة اليابان واستسلامها وتوقيعها لوثيقة التسليم في 02 سبتمبر 1945، متضمنة إخضاع سلطة الإمبراطور والحكومة اليابانية تحت سيطرة القيادة العليا لقوات الحلفاء وذلك بغرض اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التسليم.

وبتاريخ 1946/01/19 أعلن الجنرال "مارك آرثر" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة "الباسيفيك" ونيابة عن لجنة الشرق الأقصى، تم إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى وصدق على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة وبدأت في عملها في

[1] محمد سليم محمد غزوي، نفس المرجع، ص 22.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 355.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي،نفس المرجع، ص 354 وص 355.

1946/04/29.[1]

وقد تم تشكيل هذه المحكمة من احد عشر قاضيا، خولت لهم النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، التي أشارت إليها المادة الخامسة من اللائحة وحصرتها في الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.[2]

وفيما يتعلق بالمتهمين المقدمين للمحاكمة،فقد تمت محاكمتهم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية، إذ لم تعطي محكمة طوكيو الحق في إسباغ الصفة الإجرامية على تصرفات بعض الهيئات والمنظمات، وقد وجهت المحكمة الاتهام إلى 28 متهما، صدر الحكم بإدانة 26 منهم وبراءة اثنين.[3]

## المطلب الثاني: محاكمات يوغسلافيا ورواندا للقادة العسكريين

أما من بين الحالات الفعلية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تلك المجازر التي تم ارتكابها من طرف القوات العسكرية الصربية، اثر الحرب العرقية بإقليم كوسوفو وكرواتيا بالبوسنة والهرسك، ففي شهر أوت من عام 1992 تم الإفراج عن آلاف الأشخاص من غير الصربيين المعتقلين في معسكرات صربية شمال غرب البوسنة، العديد منهم تم إركابهم في حافلات أو باصات واخذوا نحو مدينة " ترافنيك" التي كان يسيطر عليها البوسنيون والكروات وفي 21 أوت من نفس السنة أرسلت قافلة من الضحايا المفرج عنهم من معسكر "ترونوبوليج" نحو "ترافنيك" وفي الطريق تم اخذ حوالي 150 إلى 200 شخص من هذه الحافلات وتم إعدامهم بشكل جماعي في منطقة جبلية كانت تعرف باسم " " فلوزيك" أو "فلوزيتش"من طرف ضباط البوليس الصربي.[4]

[1] محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 46 و 47.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 42 وص 43.

[3] حسام على عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004، ص 204.

[4] ربى النحاس، جرائم الحرب في البوسنة، ترجمة لتقرير لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان عن هذه الجرائم، الشركة الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع،دمشق، طبعة والى، 1996، ص 351.

وفي 27 أوت 1992، قام رئيس الجهاز الأمني في جيش الشعب اليوغسلافي بتأكيد حدوث مذبحة في حق رجال مسلمين من البوسنة وأمر بتفتيش حوالي 600 مربع حول منطقة المذبحة وادعى بان المذنبين سوف تتم معاقبتهم، إلا أن لجنة حقوق الإنسان لم تستلم أية معلومات عن نتائج هذا البحث أو عن توقيف أو حبس أو معاقبة المجرمين المسئولين عن ذلك[1]. ولم تكتفي القوات الصربية بذلك، بل قامت في جنوب شرق البوسنة بتدمير منازل المسلمين هناك وقتل أصحابها وذلك ضمن عملية منظمة، وقد وصلت هذه المعلومات إلى لجنة **هلنسكي**[2] التي قامت بتحري الحقيقة في هذه الوقائع والاستماع إلى الشهود من بينهم امرأة تدعى " فاريما"، أم لثلاثة أطفال من قرية "سكيلاني" ببلدية "سبرينتشا"، التي شاهدت القتل العشوائي لرجال مسلمين من قريتها من طرف القوات الصربية في 08 مايو من سنة 1992 وهو ما أكده شهود آخرون من نفس البلدة. [3]

وقد أكد فريق من الخبراء البريطانيين على اثر زيارة لإقليم كوسوفو بجنوب صربيا أن التحقيقات كشفت أن الكثير من المدنيين اللذين جرى اكتشاف جثثهم في المقابر الجماعية بالإقليم، لقوا مصرعهم على اثر قيام القوات الصربية بإطلاق النار عليهم من مسافة قريبة جدا.

وذكر فريق مكون من أطباء شرعيين ورجال شرطة بريطانيين عملوا لأكثر من أربعة أشهر في كوسوفو، ضمن فرق التحقيق التابعة لمحكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، أن اثر إطلاق النار أو الرصاص من مسافة بعيدة ظهرت في 177 جثة من بين الجثث 508 التي تم إخراجها من المقابر الجماعية بمعرفتهم والتي ضمت حوالي 2108 جثة.[4]

ووفقا للمعلومات الرسمية الصادرة عن حكومة الصرب، فان أكثر من 1300 شخص من حرب كوسوفو يعتبرون في عداد المفقودين منذ عامين، كما انتشرت الشائعات في كوسوفو بين

[1] ربي النحاس، جرائم الحرب في البوسنة، نفس المرجع، ص 352.

[2] تأسست عام 1978 لتنظيم وتحسين التقيد المحلي والعالمي بقوانين حقوق الإنسان المتفق عليها عام 1975 في اتفاقية هلسنكي،وهي مؤسسة تابعة لتحالف هلسنكي للأنظمة العالمية لحقوق الإنسان،ومقره بمدينة فينا النمسا.Helsinki Watch لجنة هلسنكي والتي يرمز لها ب (H.W)، اختصارا للعبارة.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 352 وص353.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص 359 وص 360.

الحين والآخر عن العثور على مقابر جماعية، وفي الوقت ذاته نفت بعثة منظمة الأمم المتحدة في منطقة "بريشتينا" عاصمة إقليم كوسوفو ما جاء في التقرير الذي تمت إذاعته من بلجراد على انه تم العثور على مقبرة جماعية بالقرب من " سوقاريكا" تضم رفات مابين 800 و 900 شخص من حرب كوسوفا قتلوا بعد دخول قوات حفظ السلام الدولية وذلك خلال شهر يونيو( جوان) عام 1999.[1]

وفي أخبار أخرى عن وكالة الأخبار اليوغسلافية، أن وزارة الداخلية الصربية قررت فتح تحقيق في شان انتشال شاحنة تحمل أرقاما من كوسوفو من نهر الدانوب في ابريل سنة 1999 وبداخلها 50 جثة يشتبه في أنها تعود لألبان كوسوفو اللذين لقوا حتفهم على أيدي القوات الصربية أثناء الحرب.[2]

كما أعلنت المحكمة الجنائية الدولية في 1999/11/10 انه تم العثور على 2108 جثة في مقابر جماعية في كوسوفا،وأوضح التقرير المذكور انه تم استخراج 2108 جثة من بين إجمالي عدد الضحايا البالغ عددهم 4266 جثة. [3]

كذلك فقد ذكرت وكالة الأنباء الفرنسية، أن فريق الطب الشرعي والمحققين عثروا على أكثر من 2000 جثة من بين 11334 جثة تم الإبلاغ عنهم كقتلى، وقد تم فحص 195 من المقابر الفردية والجماعية من بين 529 موقعا من المقرر أن يستكمل الفريق الدولي عمله بها.[3]

ومن بين القادة الصرب العسكريين اللذين تم محاكمتهم، الجنرال "**رادكو ملاديتش**"[4]،قائد الميلشيات الصربية المسئولة عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية عرقية ضد مسلمي البوسنة،الذي تم اعتقاله في 2011/05/26 ،كما تم إلقاء القبض على جنرال صربي سابق

[1] جريدة الأهرام المصرية، العدد رقم 41867 في 2001/7/22.

[2] جريدة الأهرام المصرية، العدد رقم 41792 في 2002/5/09

[3] جريدة الأهرام المصرية، العدد رقم 41247 في 1999/11/11.

[4] **رادكو ملاديتش**،من مواليد 12 مارس 1942،كان ضابطا بالجيش الصربي، اتهم بجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية التي حلت بالبوسنة والهرسك وكان أبرزها على الإطلاق مذبحة **سربرينتشا** سنة 1995 والتي راح ضحيتها حوالي 8000 مسلم، يعد هاربا من المحكمة الجنائية الدولية منذ عام 1995، وقد وعدت الولايات المتحدة الأمريكية جائزة بقيمة 10 ملايين دولار للقبض عليه، كما تم اعتبار القبض عليه كشرط لدخول صربيا للاتحاد الأوربي.الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wik تاريخ التصفح:01-05-2021

"**راديسلاف كرستيتش**" من طرف قوات حفظ وإرساء السلام التابعة للحلف الأطلسي في شهر ديسمبر سنة1998 وتقديمه أمام المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا، لجرائم الحرب والإبادة الجماعية التي ارتكبها في "سريبرنتشا"، بسبب مسؤوليته وتسببه في مذابح شرق البوسنة عام 1995 والتي راح ضحيتها نحو 8000 من مسلمي البوسنة وحكم عليه ب 46 سنة سجن[1].

وقال متحدث باسم المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست عام 1998 بقرار من مجلس الأمن الدولي، أن القائد الصربي "**راديسلاف كرستيتش**"متهم بارتكاب جرائم ضد المسلمين في مدن أخرى بالبوسنة والهرسك، كان أفظعها مذبحة سريبرنتشا.

وبتاريخ 06-12-2000 كشفت الحفريات من العثور على مقبرة جماعية جديدة لجثث ضحايا من مسلمي البوسنة ممن لقوا حتفهم على يد القوات الصربية في حرب البوسنة عام 1992، وقد رجح الخبراء أن تكون المقبرة الواقعة على ضفاف نهر "درينا" شرق البوسنة تضم أكثر من 40 جثة لهؤلاء الضحايا.[2]

وفيما يخص محاكمات مرتكبي جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية بإفريقيا وبالضبط بدولة رواندا للقادة العسكريين، فبعد إنشاء **المحكمة الجنائية الدولية برواندا** بناءا على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 في نوفمبر 1994 السالف الإشارة إليه، حث مجلس الأمن في قرار له رقم95/978 على المساعدة في القبض واحتجاز الأشخاص المتواجدين على إقليم المحكمة والمتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاصها، وقد تم بالفعل احتجاز 24 شخصا قبل نهاية 1997 ممن تولوا مناصب قيادية في رواندا في المجال السياسي، العسكري والإداري.[3]

وقد بدا العمل في دائرتي محكمة الدرجة الأولى في سبتمبر 1997 بالتناوب، لأنه لم يكن يوجد إلا قاعة واحدة مخصصة للمحاكمة،وتم إقرار 14 لائحة اتهام موجهة إلى 21 شخص من

---

1- الإبادة بالبوسنة والهرسك، الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki. تاريخ التصفح:01-05-2021

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع السابق، ص 360.

[3] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 305 وص306.

مجموع الأشخاص المحتجزين، حيث كان من ضمن المتهمين بارتكاب جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية لرواندا والمنصوص علها في المادة 4 من نظامها الأساسي،[1] جول بول اكاسيو عمدة تابا، كليمون كاشيما، روزيندانا، روتاغاندا، موسيما وباجيليشيما[2]

ورغم السلبيات التي طغت على هذه المحكمة بإصدارها لأحكام بالبراءة في حق من تورطوا في جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، بسبب نقص التحقيقات والمحاكمات،مع تزايد عدد المحتجزين بالسجون الرواندية إلى 900.000 شخص، مما تطلب الأمر انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني لسرعة الفصل في القضايا[3].

وقد شهدت القارة الإفريقية حالات أخرى لارتكاب جرائم إبادة عرقية وجرائم ضد الإنسانية، كما حدث **بدولة أوغندا**، إذ قام الرئيس الأوغندي" **يوري موسيفيني**" بإحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية في شهر ديسمبر 2003، اثر الجرائم المرتكبة بشمال أوغندا منذ سنة 2002، ضد "جيش الرب للمقاومة"، الذي يتشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي، وذلك على اثر استخدام القوة من طرف الرئيس الأوغندي" يوري موسيفيني" عام 1986[4].

وقد نجم عن هذه الحرب، قتل مالا يقل عن 20 ألف مدني، و20 ألف طفل مخطوف، إضافة إلى اغتصاب الآلاف من النساء والفتيات وتهجير حوالي نصف مليون شخص من منازلهم،اثر التقارير التي تلقاها المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، الذي بدا تحقيقاته ابتداء من 2004/07/27، أسفر عن إصدار مذكرات توقيف دولية ضد كبار القادة العسكريين من جيش الرب للمقاومة الأوغندي وهم:"**جوزيف كوني**"، الذي صدر أمر بالقبض بشأنه في 2005/09/27، كما تم إصدار أمر بالقبض ضد "**فينيسنت أوتي**" بتاريخ 08 جويلية 2005 من طرف الدائرة التمهيدية الثانية، وبنفس التاريخ تم إصدار مذكرة توقيف دولية ضد "**اوكوت**

[1] نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994.

[2] خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2006-2007، ص 176.

[3] عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 16

[4] فريجه محمد هشام، المرجع السابق، ص 355.

**اوديامبو**"، كما تم إصدار أمرين بالقبض ضد "**دومنيك اونغوين**" و"**راسكا لوكويا**"، بسبب ارتكابهم لجرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية[1].

إلا انه ولغاية 01 جوان 2013 لا يزال هؤلاء المتهمين في حالة فرار ولم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية ولا السلطات الاوغندية من القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة.

وفي قضية أخرى تتعلق **بجمهورية الكونغو الديمقراطية**، توجه رئيس هذه الدولة في مارس سنة 2004 برسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يحيل بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية، حول الجرائم المرتكبة في هذه الدولة منذ 01 جويلية 2002، وقد تحصل المدعي العام من خلال تعاون بعض الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية على العديد من التقارير والمصادر التي تؤكد وجود الآلاف من القتلى في هذه الدولة منذ سنة 2002، إلى جانب العديد من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبعد التحقيق الفعلي منذ 2004 والى غاية 23 ابريل 2013 تبين ضلوع المدعوين: "**توماس لوبنغا** "، "**دييلو، بوسكو نتاغندا**"، "**جيرمين كاتنغا**"، "**ماتيو نقيد جولو شوي**"، "**كاليسكت مبارو شيمانا**" و"**سيلفستر مداكومورا**" [2]، في 10 جويلية 2012 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى على "**توماس لوبنغا دييلو**" عقوبة السجن لمدة 14 سنة، لارتكابه جرائم حرب تتمثل في اختطافه وتجنيده لأطفال دون 15 سنة من العمر، اثر النزاع المسلح في إقليم "**ايتوري**" بجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويعتبر أول حكم صدر من طرف المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في 2002 [3].

[1] فريجه محمد هشام، المرجع السابق، ص 356.

[2] فريجه محمد هشام، نفس المرجع، ص336.

[3] فريجه محمد هشام، نفس المرجع، ص 340.

## خلاصة الفصل

ما يلاحظ هنا أن نظام روما الأساسي لم يفرق بين موانع المسؤولية و أسباب الإباحـــة، فأوجزها تحت عنوان واحد هو أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية.

فالمحكمة الجنائية الدولية أول جهاز قضائي جنائي ذو طابع دائم، و قد اعتبر نظامها الأساسي المتعلق بالقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بمثابة تقنين إجراءات جزائية دولية، لأنه يبين لنـــا بوضوح سير الدعوى الجنائية من بدايتها بالإحالة وصولا لتنفيذ العقوبة الصادرة بحق مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

# خاتمة

# خاتمة

تناولنا أولا مفهوم الجرائم ضد الإنسانية حسب الاتفاقيات الدولية منذ الحـــرب العالميـــة الأولى أوقاته أثناء السلم و من جهة أخرى أثناء الحرب، وماهية هذا المصطلح التـــي جرمتـــه المجتمعات الدولية و بشتى أنواعها واشكالها، كما تطرقنا إلى شروط هذه الجريمة وكذا اركانها الأساسية.

كما تم التطرق للمسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات لجرائم الحرب التي يرتكبونها أو أمر بارتكابها أثناء الحروب و ايجاد النصوص القانونية التي يعاقب عليها أصحاب تلك الأفعال الإجرامية الدولية المرتكبة عملا بمبدأ الشرعية، اضافة الـــى القـــادة العســـكريين اصحاب المراتب العالية في جهاز الجيش والشرطة أو الأمن ومدى تطبيق النظـــام الأساســـي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمبدأ شامل لمسؤولية القادة العسكريين والرؤساء عن الجـــرائم المرتكبة من قبلهم.

من خلال الخلاصة التي تم وضعها يمكن اقتراح جملة من التوصيات التي تساهم في التقليل من **الجرائم ضد الإنسانية**:

**أولا: النتائج**

01-ما نص نظام المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم ضد الإنسانية في مادته السابعة إلا دليل على خطورتها، نتيجة ما خلفته من دمار أصاب البشرية و هز الضمير الإنساني.

02-نفس النظام في مادته11 ، أقر باختصاص المحكمة على الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي، فلا ولاية لها عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ نفاذه

و إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب المادة 12 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الصيغة الأكثر تطورا و شمولا و تفصيلا في القانون الدولي الجنائي، مع الأخذ بعين الاعتبار ما جادت

به المحاكم السابقة التي نشأت في ظروف تاريخية محددة.

- إن المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب العالمية الثانية، و برغم كل الانتقادات التي وجهت لها بحكم أن واضعي قانونها الأساسي هم أعضاء الدول الحلفاء المنتصرة في الحرب إلا أنها تعتبر أول تطبيق عملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لرؤساء الدول، و ذلك لإرسائها مبدأ مساءلة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن صفاتهم، و بالتالي انتهاء ما يسمى بالحصانة القضائية من المساءلة، و إحالتهم للعدالة.

- إن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وصلت اليوم و بفضل نظام روما الأساسي مرحلة متقدمة جدا، وإن كانت لا تشكل أقصى الطموح، إلا أنها تعتبر خطوة في الاتجاه الصحيح، وستعزز هذه الخطوة مستقبلا إذا تعامل المجتمع الدولي مع أحكام القضاء الجنائي الدولي بمعيار واحد، بعيدا عن الازدواجية والانتقائية في التطبيق العملي.

# قائمة المراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## الكتب باللغة العربية:

- إبراهيم سلامة الجرائم ضد الإنسانية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، القاهرة، 2004.
- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 1907/10/18.
- أيمن عبد الخالق راشد، شرح مصطلحات حقوق الإنسان، إصدارات البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الطبعة الأولى، 2009.
- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي والمحاكمات السابقة، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي 2011
- علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الثانية، 2010.
- إيهاب كمال محمد، أمريكا والمذابح الجماعية، دار الحرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002
- حسام على عبد الخالق، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2004.
- حسين عيسى مال الله,مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بطاعة الأوامر العليا، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، مصر، 2006
- خالد محمد خالد,مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية القانون في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2008.
- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2006-2007,
- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني,مذكرة ماجستير تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.
- ربى النحاس، جرائم الحرب في البوسنة، ترجمة لتقرير لجنة هلسنكي لحقوق الإنسان عن هذه الجرائم، الشركة الأهلية للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، طبعة والى، 1996
- سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008

- سمعان بطرس فرج الله,الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها,إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر,2000

- عبد العزيز سرحان,أسس العلاقات الدولية,دار النهضة العربية,مصر,1972

- عبد الله عبو سلطان,دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان,رسالة دكتوراه,جامعة الموصل,العراق,2004,

- عبد الوهاب حومد,الإجرام الدولي,مطبوعات جامعة الكويت,1976,

- علا عزت عبد المحسن, اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, الطبعة 2, دار النهضة العربية, القاهرة, 2010,

- علي أبو هاني وعبد العزيز العشاوي,القانون الدولي الإنساني, دار الخلدونية للنشر والتوزيع2010 ,

- علي عبد القادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي, أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة الأولى, 2001, لبنان

- محمد سليم محمد غزوي,جريمة إبادة الجنس البشري,مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر,الإسكندرية, 1982

- مستاك يحي محمد لمين,قضية دارفور وأبعادها الإقليمية والدولية,دراسة من 2003 إلى 2015,مذكرة ماجستير في العلوم السياسية,جامعة تيزي وزو,2013

- ندير هواري,حقوق المعتقلين في ظل الاحتلال(النموذج العراقي),مذكرة ماجستير,جامعة وهران,20092010

- هاني سمير,نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية,دار النهضة العربية القاهرة، 2010

-خالد محمد خالد,مسؤولية الرؤساء والقادة أمام المحكمة الجنائية الدولية,مذكرة ماجستير, كلية القانون في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك,2008

-عمر محمود المخزومي,القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية,دار الثقافة للنشر والتوزيع,الطبعة الأولى,عمان,2008,

-فريجة محمد هشام,دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية,نفس المرجع السابق ,ص140.

-محمد صافي يوسف, الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, مصر, 2002,

## القرارات والاتفاقيات:

- اتفاقية مناهضة التعذيب المنشاة بموجب القرار رقم 46/39 والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984.

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري الصادرة سنة 1973.

- القرار رقم 1593, الذي اتخذه مجلس الأمن الدولي بجلسته رقم 5158, المنعقدة في 31 مارس 2005, مجلس الأمن, الأمم المتحدة, وثيقة رقم:الصادر في 31-03-2005. S/RES/1593

- نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994

- نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 بتاريخ 08 نوفمبر 1994

- نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 بتاريخ 25 مايو 1993.

## الكتب بالفرنسية:

-Les crimes commis contre les femmes lors des conflits armés, document publier par Amnesty International, FAI, Londres, 8 décembre 2004.

## المجلات والجرائد:

- جريدة الأهرام المصرية,العدد رقم 41128 في 1999/7/15.

- جريدة الأهرام المصرية,العدد رقم 41147 في 1999/8/03

- جريدة الأهرام المصرية,العدد رقم 41247 في 1999/11/11.

- جريدة الأهرام المصرية,العدد رقم 41792 في 2002/5/09

- جريدة الأهرام المصرية,العدد رقم 41867 في 2001/7/22.

## المواقع الالكترونية:

http://www.addustour.com.

## ملخص

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر جرائم القانون الدولي على الإطلاق، و لأجل ذلك عرف المجتمع الدولي عدة محاولات لتعريفها، من خلال المحاكم الجنائية الدولية سواء العسكرية نورمبرغ و طوكيو، أو المحاكم المؤقتة يوغسلافيا سابقا و رواندا .

و في عام1998 ، و بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي تم وضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية، واسع و دقيق و عدد صورها في المادة السابعة منه " : تعتبر الجريمة جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم."

وعلى صعيد المسؤولية الجنائية الدولية فقد أخذ نظام روما الأساسي بقاعدة المسؤولية الجنائية الفردية، و اعتنق مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، و كذا قاعدة مسؤولية القادة و الرؤساء عن الجرائم ضد الإنسانية التي يأمرون بها .إلا أنه لم يفرق بين أسباب الإباحة و موانع المسؤولية، حيث جمع بينهما تحت عنوان واحد: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الدولية.



**الكلمات المفتاحية**: الجرائم ضد الإنسانية، المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما.



## Résumé:

Les crimes contre l'humanité sont parmi les crimes les plus graves du droit international, et pour cela la communauté internationale a tenté à plusieurs reprises de les définir, à travers les tribunaux pénaux internationaux, que ce soit à Nuremberg et à Tokyo, ou les tribunaux temporaires de l'ex-Yougoslavie et du Rwanda. En 1998, après la création de la Cour pénale internationale en vertu du Statut de Rome, une définition large et précise des crimes contre l'humanité et de ses multiples formes a été établie à l'article 7 de celle-ci: « Un crime est un crime contre l'humanité lorsqu'il est commis. dans le cadre d'une attaque généralisée ou systématique, dirigée contre toute population civile ayant connaissance de l'attaque. Au niveau de la responsabilité pénale internationale, le Statut de Rome a adopté la règle de la responsabilité pénale individuelle, et a embrassé le principe du mépris de la qualité officielle de l'accusé, ainsi que la règle de la responsabilité Dirigeants et chefs pour crimes contre l'humanité qu'ils ordonnent. Cependant, il n'a pas fait de distinction entre les raisons Admissibilité et empêchements à la responsabilité, tels qu'il les a regroupés sous un même titre: raisons de l'abstention de responsabilité Pénale internationale



**Mots Clés:** Crimes contre l'humanité, la Cour pénale internationale, le Statut de Rome.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


**الشـــكر** .....

**الإهداء** .....

**قائمة المختصرات** .....

**مقدمة** ..... 1

**الفصل الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية**..... 5

**المبحث الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية** ..... 6

**المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية**..... 6

**المطلب الثاني: شروط هذه الجرائم**..... 7

**المبحث الثاني : أركان الجرائم ضد الإنسانية** ..... 8

**المطلب الأول: الركن المادي** ..... 8

**خلاصة الفصل**..... 18

**الفصل الثاني: ردع الجرائم الدولية على مستوى القضاء الدولي** .....19

**المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات**..... 22

**المطلب الأول: محاكمات يوغسلافيا ورواندا** ..... 24

**المطلب الثاني:محاكمات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**..... 33

**المبحث الثاني: القادة العسكريين**. ..... 38

**المطلب الاول: محاكمات نورمنبورغ وطوكيو للقادة العسكريين**. ..... 39

**المطلب الثاني: محاكمات يوغسلافيا ورواندا للقادة العسكريين**..... 41

**خلاصة الفصل**..... 47

**خاتمة** ..... 48

**قائمة المصادر والمراجع**..... 50